مجموع الادعيه الحزب لابن [illegible]

آيات اربع

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الم تر الى الملإ من بني اسرائيل من بعد موسى
اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله
قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا
قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من
ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا
قليلاً منهم والله عليم بالظالمين

٢ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول
ذوقوا عذاب الحريق

٣ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم
يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا
لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل
متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا

واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما
يتقبل الله من المتقين ثم خمس آيات اربعة

يوز كره تلاوة اولنه

حك

في نوبة الفقير ... محمد الخطيب
... تاب ... عفا الله عنه ...
في بلدة بروسة المحروسة
سنة ٢٤٠

المنان
توسل احمد العلائي الى الله
سعد الله ... عليه ... من اجداد
خصه الله بسلامة المؤمن بالفوز الا...
والرحمة والرضوان ... صلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله ... اجمع
... الى ... التواصل

الحديث ... ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ... او الى الصحابي او من
دونه قولا او فعلا او تقريرا ... وعلم الحديث ... علم يشتمل
على نقل ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وغايته الفوز بسعادة الدارين
... الاطلاق ... الراوي ...
... القبول والرد ...
من ذلك ...

مشهور

كتاب معرفة انواع علم الأثر
من مصنفات الشيخ ... المعروف
بابن الصلاح رحمه الله

لسانه ...
... ابجد ... ابجا...
... صفة ...

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من
امرنا رشدا رب اعن وتمم بفضلك حدثنا الشيخ الامام
العالم الحافظ المتقن المحقق المفتي الضابط الورع سيد الحفاظ صدر
الشافعية تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمن عرف بابن
الصلاح املاء من لفظه قال الحمد لله الهادي من استهداه الوافي من اتقاه
الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا امد التمام ومنتهاه والصلوة والسلام
الاكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين آمين
هذا وان علم الحديث من افضل العلوم الفاضلة وانفع الفنون النافعة
يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققوا العلماء وكملتهم ولا يكرهه من
الناس الا رذالتهم وسفلتهم وهو من اكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه
الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر
الخلل في كلام المخلين به من العلماء ولقد كان شان الحديث فيما مضى عظيما عظيمة
جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته وكانت علومه بحياتهم حية
وافنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه باهله فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس
حتى آضت به الحال الى ان صار اهله انما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد

لا تعنى على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه غفلا ولا تتعنى في تقييده باكثر من
كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امره
فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا
من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع بكتاب معرفة انواع علم الحديث
هذا الذي باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم معاقده وقعد
قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله وشرح
فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده
فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع اسئل واليه اضرع
وابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مليا
بذلك واملى وافيا بكل ذلك واوفى وان يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه
قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرسة انواعه
فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث
معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند منه الخامس معرفة المتصل
السادس معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع
وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر

معرفة المعضل ويليه منها فى الاسناد المعنعن ومنها فى التعليق الثانى عشر معرفة
التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث المعلل
التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج
فى الحديث الحادى والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثانى والعشرون
معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن
ترد روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه
بيان انواع الاجازة واحكامها وساير وجوه الاخذ والتحمل وعلم جم
الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده
وفيه معارف مهمة رايقة السادس والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث
وشرط ادايه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون
معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث التاسع
والعشرون معرفة الاسناد العالى والنازل النوع الموفى ثلثين معرفة المشهور
من الحديث الحادى والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثالث

والثلثون

الثانى والثلثون معرفة غريب الحديث

معرفة المسلسل الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس
والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها السادس
والثلثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلثون معرفة المزيد
فى متصل الاسانيد الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفى ارسالها
التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضى الله عنهم الموفى اربعين
معرفة التابعين رضى الله عنهم الحادى والاربعون معرفة الاكابر
الرواة عن الاصاغر الثانى والاربعون معرفة المدبج وما سواه من رواية
الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون معرفة الاخوة
والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة رواية
الآباء عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن
الآباء السادس والاربعون معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما السابع والاربعون معرفة من
لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة
او نعوت متعددة التاسع والاربعون معرفة المفردات من اسماء
الصحابة والرواة والعلماء الموفى خمسين معرفة الاسماء والكنى الحادى

والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة
القاب المحدثين الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون
معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين
بالتقديم والتاخير في الابن والاب السابع والخمسون معرفة المنسوبين
الى غير ابائهم الثامن والخمسون معرفة الانساب التي باطنها على خلاف
ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفي ستين معرفة تواريخ
الرواة في الوفات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء
من الروات الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات الثالث
والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي
من الرواة والعلماء الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك
آخرها وليس باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة
الا وهي تصلح ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير ادب
وحسبنا الله ونعم الوكيل . يتلوه النوع الاول النوع الاول من انواع علوم الحديث

معرفة

معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى
صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل
اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه
علة قادحة وما في راويه نوع يأتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو
الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة
بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط
بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل
سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في
نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة
على بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب
في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده
على الشرط المذكور والله اعلم فوايد مهمة احداها الصحيح يتنوع الى متفق
عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم
ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة

التي تبنى الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها
على العاد الحاصر ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه
الاصح على الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
اقوالهم فروينا عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس
انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن
المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب
السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال
اجودها الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة
انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن
ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع بخاري
عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل
الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين
الثانية اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم

ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة
الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر
في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه
عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذا في
معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود
بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها
هذه الامة زادها الله شرفا آمين **الثالثة** اول من صنف البخاري ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه
في كثير من شيوخه وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه
عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا
من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي
البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد

واما ما رويناه عن ابى على الحافظ النيسابورى استاذ الحاكم ابى عبد الله الحافظ
من انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا
وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم
ابوابه من الاشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا
باس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على
كتاب البخارى وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبا الصحيح فى صحيحيهما ولا التزما
ذلك فقد روينا عن البخارى انه قال ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح
وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شى عندى
صحيح وضعته ها هنا يعنى فى كتابه الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه
قلت اراد والله اعلم انه لم يضع فى كتابه الا الاحاديث التى وجد عنده فيها
شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعها فى بعضها عند بعضهم ثم
ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخارى ومسلما مما
يثبت

يثبت من الحديث قال الشيخ المولف يعنى فى كتابيهما ولقايل ان يقول
ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابى عبد الله كتاب كبير يشتمل
مما فاتهما على شى كثير وان يكن عليه فى بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير
وقد قال البخارى احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح وجملة
ما فى كتابه الصحيح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث
المكررة وقد قيل انها باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروى
باسنادين حديثين على ما فى الكتابين يتلقاها طالبهما مما اشتمل عليه احد المصنفات
المعتمدة المشتهرة لايمة الحديث كابى داود السجستانى وابى عيسى الترمذى وابى
عبد الرحمن النسيى وابى بكر بن خزيمة وابى الحسن الدارقطنى وغيرهم منصوصا
على صحته فيها ولا يكفى فى ذلك مجرد كونه موجودا فى كتاب ابى داود وكتاب الترمذى
وكتاب النسايى وساير من جمع فى كتابه بين الصحيح وغيره ويكفى مجرد كونه موجودا
فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد فى الكتب
المخرجة على كتاب البخارى وكتاب مسلم ككتاب ابى عوانة الاسفراينى وكتاب ابى بكر
الاسماعيلى وكتاب ابى بكر البرقانى وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح فى كثير من الاحاديث

ثم ان الزيادة فى الصحيح صح

الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعتنى
الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع
ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط
الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو
في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته
ولم نجد ذلك فيه لغيره من الايمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج
به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن
حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم **الخامسة** الكتب المخرجة على كتاب البخاري
او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث
بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري
ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما
اخرجه المولفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة
لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك
اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما

تفاوت

تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه
على هذا الوجه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا
فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه
البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها
نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي
الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من
لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات
التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين
يستفاد منها فائدتان احديهما على الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح
لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج
لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك
المخرج الثابت والله اعلم **السادسة** ما اسنده البخاري ومسلم رحمهما الله
في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي
حذف من مبتداء اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري

الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعتنى
الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع
ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط
الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو
في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته
ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج
به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن
حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري
او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث
بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري
ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما
اخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة
لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك
اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما

تفاوت

وعن ابي حنيفة رح ان رهن الارض بدون الشجر جاز
لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
البناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار
دون البناء لان البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع
الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن
تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن
الارض ويدخل البناء والغرس في
رهن الارض والدار والقرية ولا يدخل
المتاع في رهن الدار من غير ذكر

وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ
فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى
ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره
عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك
عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على
اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك
عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضاً ومع
ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه
والله اعلم ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري
في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به
اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت

في كتاب

في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوايلي السجزي اجمع
اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلاً لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري
مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله لا شك فيه انه لا يحنث
والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين
الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في
جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما
ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ عورة ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعاً ليس من شرطه و
لذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم
السابعة واذا انتهى الامر في معرفة الحديث الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة
ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك
فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعاً **الثاني** صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم

الثالث صحيح انفرد به مسلم اى عن البخارى الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس
صحيح على شرط البخارى لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح
عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذى
يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى
ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى ما اتفقا
عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به
خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد فى اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا
ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء
لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد
حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن
فوائدها القول بان ما انفرد به البخارى او مسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته
لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهى معروفة
عند اهل هذا الشان والله اعلم الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة

الصحيح

الصحيح والحسن الان فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد
العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذى مذهب
ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل
والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم بالصواب النوع الثانى
فى معرفة الحسن من الحديث روينا عن ابى سليمان الخطابى انه قال بعد حكايته
ان الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلثة التى قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذى يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء وروينا عن ابى عيسى الترمذى رحمة الله عليه انه يريد بالحسن ان لا يكون فى
اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك
وقال بعض المتاخرين الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن
ويصلح للعمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى
والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح ان الحديث الحسن قسمان
احدهما الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه

ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعمد
الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان
روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا
ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل والقسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى
القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا
كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر
مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل او انه غفل عن البعض او ذهل والله اعلم
هذا تاصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات احدها الحسن يتقاصر عن
الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم
واتقانهم اما بالنقل الصريح واما بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان
شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجئ الحديث

من وجوه

من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي
جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه آخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن
بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور صح ولذلك وجه متجه كيف وانا
لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا والله اعلم الثاني
لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد
كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله
من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا وجواب
ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف
يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه
ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي
يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف

لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة
تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم
الثالث اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين
بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من
الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق و
الصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم **الرابع** كتاب ابي عيسى الترمذي
اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من
كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح

اصلا

اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من
ذلك فمن مظانه سنن ابي داود السجستاني روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها كذا اصح من بعض **قلت** فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد
من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من
الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا
ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد
الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه **قال** ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال والله اعلم **الخامس**
ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح
ما ورد في الصحيحين او احدهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب
تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم **السادس** كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب

الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها
في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابو داود الطيالسي ومسند
عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهوى ومسند عبد بن
حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند
البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من
حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت
لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب
والله اعلم **السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم
هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا
يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه
صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي وغيره
هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه
ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان
ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن

والآخر

والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون
بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه
القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع**
من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لا
ندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته
واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر
ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسة
وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه
ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا
روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه
في التمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم **النوع الثالث**
معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات
الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو حاتم بن حبان البستي

فى تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع بجميع ذلك وسبيل
من اراد البسط والاكثار ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير
ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر فى نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك
الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين
قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفى الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين
من الابتداء صفة غير الذى عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم
الاخر ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى
المبدوء بها لكون ذلك سبق فى اقسام عدم الصفة الاولى وهكذى هلم جرا الى اخر
الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الارذل وما كان من الصفات
له شروط فاعمل فى شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الاقسام والذى له لقب خاص معروف
من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل فى انواع سياتى عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من
الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذى فرغنا الان
من اقسامه **النوع الرابع معرفة المسند** ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ ان المسند عند
اهل الحديث هو الذى اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما

جاء

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابى وغيرهم وذكر ابو
عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى
لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند
لا يقع الا ما اتصل مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله
الحافظ ولم يذكر فى كتابه غيره فهذه اقوال ثلثة مختلفة من مبتداه **النوع الخامس**
معرفة المتصل ويقال فيه ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف
وهو الذى اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى
الى منتهاه **مثال** المتصل المرفوع من الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم **ومثال** المتصل الموقوف مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم **النوع السادس معرفة المرفوع** وهو
ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف
على الصحابة وغيرهم ويدخل فى المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو

مطلب النوع السابع

والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان

في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على

المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت

المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه

بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ومن

جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله

اعلم **النوع السابع معرفة الموقوف** وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف

الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب

ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من

تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير

الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا وموجود

في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال ابو القسم الفوراني

منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى

عن

مطلب النوع الثامن

عن الصحابة رضي الله عنهم **النوع الثامن معرفة المقطوع** غير المنقطع الذي (التي) يأتي ذكره

ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم

وافعالهم قال الخطيب ابو بكر في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي

الموقوفات على التابعين **قلت** وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير

الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما والله اعلم **تفريعات**

احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالذي قطع به ابو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من

قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكر

كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه تقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها

اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن

هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال

كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حيوته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع

مسند مخرج في كتب المسانيد وذكر الحافظ ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن
شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه هذا
يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندًا يعني مرفوعًا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قلت بل هو
مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعًا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه
عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم الثاني قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم
وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي
من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وساير ما شابه ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله وبعده
صلى الله عليه وسلم الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير

يتعلق

يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي ونحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود
يقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم الآية فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله
عليه فمعدودة في الموقوفات والله اعلم الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسا
عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك سفين بن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه
عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت
واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل
والله اعلم النوع التاسع معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن خيار ثم سعيد بن المسيب
وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين
في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احدها اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به
الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال

مخصوص بالتابعين بل إن كان سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي
منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتي مثال
ذلك ان شا الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب
من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية** قول الزهري وابي حازم
ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية
بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم **الثالثة** اذا قيل في الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود
من انواع المرسل والله اعلم **ثم اعلم** ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه
بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه

بمرسلات

بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه
اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الا
عتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه فجوابه
انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا
من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه
هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه
في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المعروف ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث
والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد
في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان
ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان
الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه
وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم

صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث عن ان المرسل مخصوص بالتابعي وان
المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي
فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه
بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي
وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من
الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري
ايضا من ابي اسحق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي
رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلوة اللهم اني اسئلك الثبات في الامر الحديث
والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع
شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده
وهذا المذهب اقرب صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر

الخطيب

الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
عن التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما
حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله
اعلم **النوع الحادي عشر معرفة المعضل** وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل
معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو
عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد و
ان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو
نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل

قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه
مرسلاً وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلاً كما سبق واذا روى تابع التابع
عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي
قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً
مسنداً قلت هذا حسن جيد لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى والله اعلم تفريعات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن
فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره والصحيح
والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث
وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر
الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل
النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة
بعضهم

بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر
فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه
عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم الثاني اختلفوا
في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت
التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب
قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان
عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة و
السماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً
كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع
وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله
اعلم

ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن
عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا
من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث
نافع عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى
عن نافع عن ابن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من
مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور
انما هو على اللقاء والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الثالث** قد
ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ
كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث
عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه
فحكمه

فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي ساير الباب
انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه
وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه
ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الا
تصال وانه تلقى ذلك عنه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم
من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء والسماع كما حكيناه انفا
وقال فيه ابو عمرو المقري اذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي
اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط
طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط
في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد
قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ايمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري
وغيرهما **قلت** وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم

فيما ذكروه عن شيخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم **الرابع** التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفايدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قايلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض

الا

الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الحديث الصحيح معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال فلان فهو عرض ومناولة

قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما اسقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس
فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم **الخامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا
اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل **مثاله** حديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن
ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا متصلا ورواه
سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً هكذا فحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه
للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله
احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم
من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته
واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه
غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما

صححه

صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور
فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة وقال البخاري هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا
كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع
بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه
واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده
الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في
الحديث وسياتي ان شا الله تعالى وهو اعلم **النوع الثاني عشر معرفة
التدليس وحكم المدلس** التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي
عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه
موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شانه
ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان
او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري

فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف مثاله ما روي لنا عن
ابي بكر بن مجاهد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني فقال
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ
فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له والله اعلم اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه
اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه
قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس
وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء
مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه
حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا
واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من
حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير
وغيرهم

وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه
لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق الى معرفته
على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه
متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي
عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة
وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه
والله اعلم النوع الثالث عشر معرفة الشاذ روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن
الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة يتو[قف]
فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته

فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة [illegible]

الدالة على جهة الوهم [illegible]

الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قلت اما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد
به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين
مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك غير قليله
وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يشاركه فيه احد باسانيد جياد والله اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب
ايمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل
الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشي نظر فيه فان كان ما انفرد
به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا

الراوي

الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك
الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير
بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم
نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جا برًا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم النوع الرابع
عشر معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ
انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي
رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد
بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه
التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين
على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات

رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عُمَر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عُمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من
اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى
دار عُمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعَمرو وعُمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث
انما هو عن عَمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله اعلم **ومثال** الثاني
وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده صح ما رويناه من
حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاضه ويقول
عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح لخرج عنه مسلم في كتابه
غير انه لم يبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث قد تفرد به راويه او لا
وهل هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وُجِدَ عُلِم

انّ الخ

ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن
ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فايّ ذلك
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال المتابعة ان
يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حمّاد فهذه المتابعة التامة فان لم
يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا
لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا
فان لم يروِ ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن رُوي حديث آخر
بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يروَ ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا
قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن
ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء
وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من
لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني

وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك
والله اعلم **مثال للمتابع والشاهد** روينا من حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر
الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن
زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **واما الشاهد** فحديث
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها**
وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية
في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان
الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة
ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا لمن رد من
اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه
حكاية

حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع
ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام **احدها**
ان يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ
الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته اصلا فهذا مقبول
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث**
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير من روى
ذلك الحديث **مثاله** ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو
عيسى الترمذي ان مالكا تفرد بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله
بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ
بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهما والله اعلم
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الا
رض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام

وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل
مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان
الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الذي قبله
لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول الافراد منقسمة
الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما الاول** فهو ما ينفرد به واحد
عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا **واما الثاني** وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل
ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث
تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه
عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين
او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها
وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة
او تفرد به البصريون عن المدنيين ونحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين

ونحوه

ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله
هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم **النوع الثامن
عشر معرفة الحديث المعلل** ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء
في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة اعلم
ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان
ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث
يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة
ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت
كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث

وهو الاكثر وقد تقع العلة في اسناد الحديث
ومما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد
والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد
يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن

ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط وروى عن علي بن المديني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ثم قد
تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد
يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد
يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت
العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان با
لخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير
صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن
عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار ومثال العلة في المتن ما انفرد
مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي
وقع

وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على
ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي
الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت
عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة
على غير ما ذكرناه من باقي الاسناد القادحة في الحديث المخرجة له من حال
الصحة عن المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك
نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وهو الحفظ
ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم
ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال
من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام
الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
والله اعلم **النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث** المضطرب
من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه آخر مخالف له تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا
وانما

ترجحت احداهما بحيث لا يقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر
صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة
ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب
في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين
رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط
والله اعلم ومن امثلة ما رويناه عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم
يجد عصا ينصب بها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن
ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم **النوع العشرون معرفة
المدرج في الحديث** وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي ومن بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كلاما

كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر
قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن امثلة المشهورة ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير
بن معوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل
التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر
فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن
مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة
الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك
واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك
ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره
عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا وهذا
النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج

فى النقل فشفا وكفا والله اعلم **النوع الحادى والعشرون معرفة الموضوع** وهو
المختلف المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع غير الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته
لاحد علم حاله فى اى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التى تحتمل صدقها فى الباطن حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى
او المروى فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
ولقد اكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما
لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث
احتسابا فيما زعموا فقبل الناس ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث
بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام ابى بكر السمعانى ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث فى باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع وربما صنع
كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع
لثابت

ثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **مثال**
روينا عن ابى عصمة وهو نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
فى فضايل القران سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى فضل القران سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدى المفسر
ومن ذكره من المفسرين فى ايداعه تفاسيرهم والله اعلم **النوع الثانى والعشرون**
معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخارى رضى الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها
عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما روينا
عن اسحق عن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النظر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة فلننبه الان على امور مهمة **احدها** اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ايمة الحديث لانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا او وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام ياتي ان شاء الله عز وجل فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني** يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى

تعالى والاحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال وفنون الترغيب والترهيب وساير ما لا تعلق له بالاحكام والعقايد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل **احداها** عدالة الراوي تارة يثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة يثبت

بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل اونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه
بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر
الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن
المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومن جرى مجراهم
في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسئل
عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين
جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله
اتساع والله اعلم الثانية نعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو من
حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه
ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه
والله اعلم الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور
لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا

كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك
شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الناس
يختلفون فيما يجرح وفي ما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا
وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الايمة
من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري
بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسمعيل ابن
ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد
وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم
ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة
مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا
يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابرهيم انه سيل عن حديث لصالح
المري فقال ما يصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم
قلت ولقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب

التي صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشي ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر **وجوابه**
ان ذلك وان لم يعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان تو
قفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن
حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن
والله اعلم **الرابعة** اختلف في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لابد
من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادات والله اعلم **الخامس** اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح
مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي عن المعدل فان
كان

كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان
الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة** لا يجزئ التعديل على الابهام من
غير تسمية العدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به
فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه
قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج
الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا
فان كان القايل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره
بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت فهو ثقة وان
لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا
على ما قدمناه والله اعلم **السابعه** اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه
تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض
اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو
الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا
نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث
وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة**

في رواية المجهول وهو في غرضنا هاهنا اقسام احدها المجهول العدالة من حيث
الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا الثاني
المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد
قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا
المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين
وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في
الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند
الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالث المجهول
العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن
روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب
البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من
لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار

الطائي

الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن
ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت
قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا
مما قدمنا بيانه والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم
غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وكذلك خرج
مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير
ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد
في التعديل على ما قدمناه والله اعلم التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي
لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر
المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية
المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان
داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته

اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الكثير او الاكثر
من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع
اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال
ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعيه الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها
واولاها والاول بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول
والله اعلم العاشرة التايب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق
تقبل روايته الا التايب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم
احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي
فيما وجدت له في شرحه الرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة يظهر ومن ضعفنا نقله لم
نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام والله اعلم الحادية
عشرة اذا روى ثقة عن ثقة بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك

فقد رايته الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك
جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول
جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي
عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه
ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث
وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفه صاروا الى
اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمن بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير
اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري
فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم
يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي
عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول
حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

بعدما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان
بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب في ذلك كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان
معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد
الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على التحديث اجرا
منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ايمة الحديث روينا عن اسحق بن راهويه
انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم
الرازي نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون
في اخذ العوض على التحديث وذلك تشبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان
في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك
بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد
السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل
ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان
اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله اعلم **الثالثة عشرة** لا يقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس
السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين

في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه
قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل رواية من عرف بكثرة
السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من
غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت
رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة
العناد او نحو ذلك والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة
عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها
في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك
ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آل اخرا الى المحافظة على خصيصة
هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما
بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط
غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه
الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع

من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا
يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك
بان الاحاديث التي قد صحت او وقف بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت
في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث ولا يجوز ان تذهب شي منها على جميعهم وان جاز
ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي
يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الخامسة عشر في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل
وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد
واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن
غيره اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه
ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل
في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق
او محله

او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية
قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه
ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم
تستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث
من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان
طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة
في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقاً
وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفين ثم ان
ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان
ليس فيه باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره
من اهل الحديث فانه نسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم
الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه
الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للا
عتبار قلت قال الشيخ المملي وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي

بما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل
صالح الحديث والله اعلم **ولما الفاظهم في الجرح** فهي ايضا على مراتب
اولها قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا **قلت** وسال حمزة بن يوسف
السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايش تريد
به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن
العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول
في كتب حديثه الا انه دونه **الثالثة** قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو
دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة** قال اذا قالوا متروك
الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه
وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة
ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر
بن عبد المنعم الصاعدي الغراوي قراءة عليه بنيسابور قال انا محمد بن
اسمعيل الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين
بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال سمعت احمد بن صلح
قال

قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف
فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن
ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان
وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان
مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في
حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان لا اعلم به
باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها
نظير شرحناه او اصل اصلناه ينبه ان شاء الله به عليها والله اعلم **النوع الرابع**
والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان طرق
نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان امور **احدها** يصح
التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك
رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤوا لان الناس
قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن
بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما
وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم

الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجمع العقل
قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وورد عن سفين الثوري
قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل
لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون
اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين
قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع
الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله اعلم
الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون
الحمال احد الحفاظ النقاد انه سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل
انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني
الشيخ

الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري
عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة
في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم
متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه
كان ابن اربع سنين قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر
والذي ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا
عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان
دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا
عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون
قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن
محمد الاصبهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ
لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير
فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراها

فقال له غيره اقرا سورة والمرسلات فقرايتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا
له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل
محمود لا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس
ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم

بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام

الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث
من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير
وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف
انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع
من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب
ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت
في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول
فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه
حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من

اثبت

اثبت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم يتلوا ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم
الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله
بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي
واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم
وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان
قبل ذلك قال انا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا
كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلوا قول اخبرنا قول انبانا وهو
قليل في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه
ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني
الفقيه الحافظ عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم الجرجاني
الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه

عمر في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع
منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان
فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به
اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير
من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا
ونحو ذلك وقد قدمت في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ
محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا
عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد
الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص
الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل
القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان القاري يعرض

على

على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او
قرأ غيرك وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ
عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل السماع من
لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما
ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا وروي
عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز
والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري
وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه
مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها
عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ
على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سائغ من غير اشكال ويتلوا ذلك ما يجوز من
العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة بان يقول
حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة
عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه

على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى
ابن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك
وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل
ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفين
بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الايمة المتقدمين وهو مذهب
البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هولاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق
حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم
صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن
بن الحسن التميمي والجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث
الذي لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قايله انا قراته
عليه لا انه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن
النساي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق
بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي عن ابن جريج
والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر
والله

والله اعلم قلت صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك
من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به
التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره با
لنطق والمشافهة ومن احسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر
البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث
حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ ويذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم
الفربري والله اعلم **تفريعات الاول** اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد
غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا
عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبالاولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان
كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراى بعض ايمة الاصول
ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى
بالصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرا

فسواءٌ كان بيد القارى او بيد غيره فى انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ
للمقرو عليه والله اعلم **الثانى** اذا قرا القارئ على الشيخ قايلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا
فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف فى ذلك
واشترط بعض الظاهرية [وغيرهم] اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازى
وابو الفتح سليم الرازى من الفقهاء الشافعيين [وابو نصر بن الصباغ] وفى حكاية بعض المصنفين
[قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثنى او]
للخلاف فى ذلك ان بعض الظاهرية شرطا قرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول
القارئ للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت
الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارى اكتفاء بالقراين
الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم **الثا**
لث فيما يرويه عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ قال الذى اختاره فى الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخى وايمة عصرى ان تقول فى الذى ياخذه من المحدث لفظا وليس
معه احد حدثنى فلان وما ياخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قراء
على المحدث بنفسه اخبرنى فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان
وقد رويناه نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن
رايق فان شك فى شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثنى او اخبرنى
لتردده

[اخبرنى وله ان يعمل بما قرأ عليه [illegible] قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع صح]

لتردده فى انه كان غير التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول لنقل
حدثنى او اخبرنى لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علىّ [بن] عبد الله بن المدينى الامام
عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثنى فلان
او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضى فيما اذا شك فى سماع نفسه
فى مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندى يتوجه ان يحدثنى اكمل مرتبة وحدثنا
انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزايد هو الاصل وهذا
لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقى قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته
ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ
عن اهل العلم كافة فجايز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد
فى كلام العرب وجايز اذا سمع فى جماعة ان يقول حدثنى لان المحدث حدثه و[حدث]
غيره والله اعلم **الرابع** روينا عن ابى عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال اتبع لفظ
الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت واخبرنا ولا تعدوه كذا قلت ليس لك فيما تجده
فى الكتب المولفة من روايات من تقدمك ان تبدل فى نقلك الكتاب ما قيل فيه اخبرنا
بحدثنا ونحو ذلك وان كان فى اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال
ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت

من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية
بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله
فى ابدال ما وضع فى الكتب المصنفة والجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وما ذكره الخطيب فى كفايته من اجراء ذلك الخلاف فى هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه
الطالب من لفظ المحدث غير موضوع فى كتاب مؤلف والله اعلم الخامس اختلف اهل
العلم فى صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فى ردعن الامام ابرهيم الحربى وابى احمد
بن عدى الحافظ والاستاد ابى اسحق الاسفراينى الفقيه الاصولى وغيرهم نفى ذلك
وروينا عن ابى بكر احمد بن اسحق الصبغى احد ايمة الشافعيين بخراسان انه سئل
عمن يكتب فى السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى
ابن هرون الحمال تجويز ذلك وعن ابى حاتم الرازى قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت
عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرأ عليه وهو ينسخ
شيئاً آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت خير من
هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ
لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم
كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابى الحسن الدارقطنى انه حضر فى حداثته مجلس اسمعيل الصفار
فجلس

فجلس ينسخ جزءاً كان معه واسمعيل يملى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدار
قطنى املاء ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث
الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا
ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب
الناس منه والله اعلم السادس ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما اذا كان
الشيخ او السامع تحدث او كان القارى خفيف القراءة يفرط فى الاسراع او كان
يهيم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيداً عن القارى وما اشبه ذلك
ثم الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب
للشيخ ان يخبر لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذى سمعوه وان
جرى على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب
واجزت له روايته عنى او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن ابى محمد
ابن ابى عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلوسى انه قال لا غنى فى السماع عن الاجازة لانه
قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارى ويغفل السامع فينجبر
له ما فاته بالاجازة هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن
حنبل

قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك
عنه قال ارجوا ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن
عيينة يقول يا عمرو بن دينار تريد حديثا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا
على النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا
ثلثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام والله اعلم قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي
روينا عن الاعمش رضي الله عنه كنا نجلس الى ابرهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
ولا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن
حماد بن زيد انه ساله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم
من يليك وعن ابن عيينه ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع
انت قال نعم قال فاسمعهم وابا اخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط
من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه
لا يرى

لا يرى غير ذلك واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا اما متاول او متروك
على قائله والله اعلم ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة
يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع **السابع** يصح السماع
ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره
بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره
على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج
عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله
اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا اذن لك في روايته عني
او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك
الى انه اخطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه

وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد
ابن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني عن محدث خص بالسماع قوما
فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاز بانه
يجوز ولو قال المحدث انى اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم **القسم الثالث
من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله** الاجازة وهى متنوعة انواعا **اولها** ان يجيز
لمعين من معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي
هذه فهذا اعلا انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي
المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة
وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها **قلت** هذا باطل
فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه رواها عن صاحبه الربيع بن سليمان قال
كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها
جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروزي رح وابو الحسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة
لبطلت

لبطلت الرحلة وروى ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام
ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو
نصر الوايلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر سمعت جماعة من
اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع **قلت** ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن
ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية
قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي
ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة
الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته
فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في
القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة
المفهمة والله اعلم ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن
قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم **النوع
الثاني من انواع الاجازة** ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع

مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر
والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا
وعلى ايجاب ما عمل بما روي بها بشرطه والله اعلم **النوع الثالث من انواع الا**
جازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت
لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون
ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او
نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن
ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضي
ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع
المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة
من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك
منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم والثاني من سال الحازمي ابا بكر عن الاجازة
العامة هذه فكان من جوابه ان من ادرك من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا
يميلون الى الجواز **قلت** ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد
بهذا

بهذا النوع والاسترسال ضعف كثير لا ينبغي احتماله والله اعلم **النوع الرابع**
من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول ويتشبث بذيلها الاجازة المعلقة
بالشرط وذلك مثل ان تقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك
جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت
لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك
ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فايدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز
لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف
بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه
والله اعلم وان اجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم
ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان
يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف
عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو
ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب
الطبري الشافعي اذ ساله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو
كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط

فانما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشية
بخلاف على ما عرف عنه قوم وحكى الخطيب ابي يعلى بن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن
عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهولاء الثلثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك
الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال
اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من
لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن
شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ايمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجدت بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ
اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء
روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله **النوع الخامس**
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع
خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان
فلان

فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت
لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب
الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابو حنيفة او من قال
ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين
ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سيل الاجازة فقال قد اجزت
لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتدا من
غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفرا
الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن
الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب
اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة
وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان
صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا
ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون
فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه

قال الخطيب وسألت القاضي ابا الطيب عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه
او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا
قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح السماع
له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي
عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون
للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسلوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم وكم نرهم اجازوا
لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع
تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الا
سناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **النوع السادس من انواع الاجازة** ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد
ليرويه المجاز له اذا تحمل المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين
والعصريين تصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه سيل
الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السايل فقال
له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت

ينبغي

ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت
في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت
اذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الاذن
الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض
اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان
يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذاك
الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك
ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدار
قطني وغيره وجايز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل
الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك والمعتبر اذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله
اعلم **النوع السابع من انواع الاجازة** اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك
مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتا
خرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل
بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم

الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز
ذلك عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابو العباس المعروف بابن
عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي
بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في الرواية بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي
بالاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم
يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من
سماعاتي فراى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه
حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته
ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله
يكثر عثاره والله اعلم هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها وتركت منها انواعا
اخر سيعرفها المتامل حكمها مما املينا ان شاء الله تعالى ثم انا ننبه على امور احدها
روينا عن ابي الحسن احمد بن فارس الاديب المصنف قال معنى الاجازة في كلام
العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته
فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان
يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي
فيعديه

فيعديه بغير حرف من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ونحو ذلك ويحتاج الى ذلك
من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول
اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله اعلم الثاني انما تستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل
له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه
ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شي معين لا يشكل اسناده والله اعلم
الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان
ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه
على ما تقدم بيانه والله اعلم القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه
المناولة وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة
على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به

ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه
ويقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا **ومنها** ان يجي الطالب الى الشيخ
بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه ثم يقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فاروه عني
او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ايمة الحديث عرضا وقد سبقت
حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة
والله اعلم **وهذه** المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من
ايمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة
المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا مطرد في ساير ما يماثله من صور المناولة
المقرونة بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى بن
عبد الانصاري ومالك بن انس الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير
وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابرهيم النخعييان والشعبي في جماعة من
من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين وابن
وهب وابن القاسم واشهب في طايفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين
وراى الحاكم طايفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد

في عرض

في عرض القراءة ما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساق الواحد والصحيح ان ذلك
غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم
في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري
واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه قالوا وعليه عهدنا ايمتنا
واليه نذهب والله اعلم **ومنها** ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه
ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل
به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات
المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على
الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين
الى انه لا تاثير لها غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حكى ذلك عنه
يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى **ومنها** ان ياتي الطالب
الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه
الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان

الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا والله اعلم

الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول اروه عني واجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله اعلم

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية

بالاجازة

بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث مطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة وروينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول اخبرنا وحدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجاز لي فلان او اجازني فلان كذا وكذا وناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طايفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث

بعينه وورد عن الاوزاعى انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله
اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا فى الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب
الوجازة فى الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ
المتقن ابو بكر البيهقى اذ كان يقول انبانى فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح
المتاخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذى اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخى وايمة عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته
شفاها انبانى فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب
الى فلان وروينا عن ابى عمرو بن ابى جعفر بن حمدان النيسابورى قال سمعت ابى يقول
كلما قال البخارى قال لى فلان فهو عرض ومناولة قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن
الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك من الامام ابى سليمان
الخطابى انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو
فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراه قريب فان كلمة ان فى قوله اخبرنى
فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم
يذكره تفصيلا قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة فى رواية من
فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه
قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم
يكن

يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم
ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا فى الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك
كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تعالى **القسم الخامس من اقسام
طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة** وهى ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غايب
شيا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره
بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان تتجرد المكاتبة
عن الاجازة والثانى ان يقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة **اما الاول** وهو ما اذا اقتصر
على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى
ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعانى
منهم اقوى من الاجازة واليه اشار غير واحد من الاصوليين وانا ذلك قوم اخرون
واليه صار من الشافعيين القاضى الماوردى قطع به فى كتابه الحاوى والمذهب الاول
هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم
قولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم

معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم تكفي في ذلك ان تعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالكتابة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة

القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل

اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن

خلاد

خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم

القسم السابع

من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى
له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متأول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شا الله تعالى وقد احتج
بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول
من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله
ولا قريب منه هاهنا والله اعلم القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد
يجد غير مسموع من العرب روينا عن المعافا بن زكريا النهرواني العلامة
بالعلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم صحيفة من غير
سماع ولا اجازة ولا مناولة ومن تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب
موجدة وفي الغنا وجدا وفي الحب والشدة وجدا مثال الوجادة ان يقف
على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه
ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط
فلان او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر
شيخه

شيخه ويسوق ساير الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان
عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او
قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع
التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله
واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان
اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا
كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او
وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه بان يقول ما قاله
بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او يقول
وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف
فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره باصول
متعددة كما نبهنا عليه في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني

عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من
العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من
غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا والصواب
ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم
بما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من
كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل
اعتمادا على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقها
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطايفة من نظار اصحابه جواز
العمل به قلت قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند
حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي
لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم **النوع الخامس
والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده** اختلف الصدر

الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه
ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
موسى وابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران
ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة
ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع اخرين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتب له شيا سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن بالكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى
عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك
عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور رحمه الله
قال اخبرنا ابو المعالي الفارسي قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثنا سليمن
بن احمد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما

وروينا عن ابي سعيد الخدري يعني ... من الصحابة والتابعين في جماعة آخرين صح

يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع
المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخرة
والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه
او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا
يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول [ناسٍ] الناس واعجام المكتوب
يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي
لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل [ما يشكل] وقرات بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه
علي بن ابرهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل [ما يشكل وما لا يشكل صح] وذلك لان المبتدي وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل
مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطايه والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة في ذلك
احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس باسماء الناس اكثر فانها
لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة
ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قباله ذلك في الحاشية مفردة
مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر

بما

بما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق
الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط الثالث يكره الخط الدقيق
من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال راني احمد بن حنبل وانا
اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن
بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله
والعذر في ذلك مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق
الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا الرابع يختار له في خطه التحقيق دون
المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم الخامس
كما ينبغي تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلا
الاهمال لتدل على عدم اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط
فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملة فينقط تحت الراء والصاد
والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هولاء ان النقط التي تحت السين
المهملة يكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة يكون كالاثافي ومن الناس
من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم

من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين
والعين وساير الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة
معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون
كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا او كعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
والله اعلم **السادس** لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره
في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف
واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او آخره مراده بتلك
العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية
اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل
بين كل حديثين دايرة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الايمة ابو الزناد واحمد
ابن حنبل وابراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب
الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض وكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة
التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه
الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم **الثامن** يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان
ان يكتب عبد في اخر سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان

وفي

وفي ساير الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله
مع ساير النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم
التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من اكبر الفوايد التي يتعجلها
طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات
صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية
ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه
نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جاءت به الرواية
كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد
في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب
ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه
غيره من الايمة المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه

وربما عجلنا فيبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم ليتجنب في اثباتها التقصير
احدهما ان يكتبها منقوصة صورةً رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها
منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت ابا القسم
منصور بن عبد المنعم وامّ المويد بنت ابي القسم بقراتي عليهما قالا سمعنا ابا البركات
عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله
بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث
وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت
وسلم وقع في الاصل في الشيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن
اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذن مجرور قلت ويكره ايضا
الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم **العاشر** ينبغي على الطالب مقابلة كتابه
باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة روينا عن عروة بن
الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا
قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب ولم يعارض
كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم
يعارض

ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضه ان يعارض الطالب بنفسه
كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من
وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف
نقص من مرتبته بقدر ما فاته وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل
الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك ويستحب ان ينظر
معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل
منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا
هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم هذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسياتي ذكر مذهبهم
ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر
اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة
نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره
اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجايز ان يكون مقابلته بفرع قد قوبل
المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل

سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة والله اعلم ولا يجزئ
ذلك عند من قال لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين
كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون
على نفسه ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني عن جواز روايته منه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب
ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند
الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي
هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان
يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة
قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون
ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم ينبغي
ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة
من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قروه عليه من اي نسخة اتفقت والله اعلم

الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع

سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة
الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن
ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا
الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا
يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل يبتدئها من اعلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها
الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع
منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح
رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن
باتصال الكلام وهذا اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي
ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق
مع طائفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا
التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد
ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق
في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما اخترنا كتبة اللحق

صاعدا الى اعلا الورقة لان لا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية
فارغا له لو كان كتب الاولى نازلا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فلم يجد بعد ذلك
من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلت ايضا يخرجه في جهة الا
اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص
آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال
وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة
تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف
ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال
فلا يلتقيان ولا يلزم الاشكال اللهم الا ان يتاخر النقص الى آخر السطر
فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة
المذكورة من حيث بانا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في
اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما
ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو
ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج
له ذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو
من نفس

من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة
او التصحيح ايذانا به **قلت** التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس س
ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان ذلك [خط] التخريج يقع بين الكلمتين
اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها
خرج المخرج في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شان الحذاق المتقنين
العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام
او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف
فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه واما
التضبيب ويسمى التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه فا سد
لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او
يكون شاذا عند اهلها يأباه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة
او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يلزق
بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح بمدتها دون حائها
كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة
الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص اشعارا بنقصه

ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد
وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً ويظهر
له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان
متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا واظهر الصواب فيما
انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القسم
ابرهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلاً بها
لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها **قلت** ولانها لما كانت على كلام فيه
خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير
مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق
ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة
في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه
الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها
علامة وصل فيما بينها اثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من ان تجعل عن مكان الواو
والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها

تشبه

تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم **الثالث**
عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير
ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن الخلاد رحمه الله قال
قال اصحابنا الحك تهمة واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان
بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون
حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية
اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية
هذا صحيحاً في رواية الاخرى فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه
من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا
في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطاً جيداً بيناً يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه
وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب
فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك
الشق ايضاً ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب
عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً بل يحوق على اول الكلام

المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في آخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل
ذلك في اول كل سطر منه وآخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وآخره اجمع ومن
الاشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة اول الزيادة وآخرها
ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في آخره
ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم واما الضرب
على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن الخلاد الرامهرمزي رحمه الله على
تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول على صواب
والثاني كتب على الخطا فالخطا اولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرا فاولى
الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرا فافصل فقصل تفصيلا
حسنا فراى ان تكرر الحرف ان كان في اول السطر فليضرب على الثاني اي صيانة لاول
السطر عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لآخر
السطر فان سلامة اوايل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في آخر
سطر والآخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فان اول السطر اولى
بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف
او نحو ذلك لم نراع حينيذ اول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف
اليه

اليه ونحوها في الخط فلا تفصل بالضرب بينهما وتضرب على الحرف المتطرف من
المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره
وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي
الامام المالكي انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه والى هذا يومي ما روينا عن ابرهيم
النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد
والله اعلم **الرابع عشر** ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما بضبط ما تختلف فيه
في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل
اولا متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او نقص
اعلم عليه او من خلاف كتبه اما في الحاشية او غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا
اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد
بذلك في اول كتابه او آخره كيلا يطول عهده به فينسى او يقع كتابه الى غيره فيقع
من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات
المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك
ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ
واهل التقييد فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة

وان كان فيها نقص والزيادة فى الرواية التى فى متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على
فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة فى اول الكتاب او اخره على ما سبق والله
اعلم **الخامس عشر** غلب على كتبت الحديث الاقتصار على الرمز فى قولهم حدثنا واخبرنا
غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو
الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا
فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما تفعله طايفة من كتابه اخبرنا
بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله وقد
يكتب فى علامة اخبرنا راء بعد الالف وفى علامة حدثنا دال فى اولها وممن رايت
فى خطه الدال فى حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمى والحافظ احمد
البيهقى رضى الله عنهم والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهى حاء مفردة مهملة ولم ياتنا
من يعتمد بيان لامرها غير انى وجدت بخط الاستاد الحافظ ابى عثمان الصابونى
والحافظ ابى مسلم عمر بن على الليثى البخارى والفقيه المحدث ابى سعد الخليلى
رحمهم الله فى مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن
اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد

الثانى

الثانى على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكى لى بعض من جمعتنى واياه
الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من
التحويل اى من اسناد الى اسناد اخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من
اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لى اهل المغرب
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث
وذكر لى انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من
يقول اذا انتهى اليها فى القراءة حاء ويمر وسالت انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد
القادر بن عبد الله الرهاوى رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حائل اى تحول بين
الاسنادين قال ولا يلفظ بشئ عند الانتهاء اليها فى القراءة وانكر كونها من
الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا
حفاظ الحديث فى وقته واختار انا والله الموفق ان يقول القارى عند الانتهاء
اليها حا ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله تعالى **السادس عشر**
ذكر الخطيب الحافظ ينبغى للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع
فينبغى ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب

اهل المغرب وكتب لى عن بعض الثقات من

كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قلت كتبة التسميع
حيث ذكره احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا باس بكتبته اخر الكتاب
وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير
مجهول الخط ولا ضير حينئذٍ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس
على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فطال ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعيد المروزي
عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانيين ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده قرا
ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد
يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل
واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان
على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل
ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من
حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانه
اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطئ به روينا عن

الزهري

الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا
عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان
ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال
العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا ان
رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال
لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع
صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب ابو بكر الحافظ عن اسمعيل
بن اسحق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه
في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم
قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاول من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك وامامهم
وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شها دة

له عنده فعليه اداؤها بامانته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تبارك وتعالى
ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيما عدى السماع ابتداء الا بعد المقابلة
المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بذلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل
وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون في صفة رواية
الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين
قبله** شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب
التشديد من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي
عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني
المروزي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه
واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا لمذاهب
عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن
اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج
اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة

فعدهم

فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون
انهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم
من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة
المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان
انه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد
من ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون
هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم
الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من
غير ان يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو
التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم
شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه
وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما
اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك
لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ ولم يشترط مزيد عليه
تفريعات احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه فاستعان

بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط
في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته
غير انه اولى بالخلاف والمنع مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع
من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب
لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله
اعلم **الثاني** اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة
بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر بن
الصباغ الفقيه في ما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة
عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد
ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث
فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ
لتسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون له اجازة
من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك
يقع

يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع ما
يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر
لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او
مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة
من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له والحمد لله والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم **الثالث** اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر
فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض
الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من
الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه
وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه تجوز له روايته قلت هذا الخلاف
ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه
فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز
الاعتماد

على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه
حديثا حديثا كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق
به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه
على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك
فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه
فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت
بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب
الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من
الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى
اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا
ما كانوا ينقلون معنى واحدا بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون
اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه
فان

فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود
عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس**
ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك
من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال
الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه
لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط
افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث
الواحد وروايه بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء
على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا
لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز
ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير

متعلق بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان
لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين
لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة
نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك
فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على
النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث
لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه
وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان
من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه
اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج ودار بين ان لا
يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري
وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم الثامن ينبغي للمحدث ان لا يروي
حديثه

حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن النضر بن شميل رضي الله عنه قال جاءت
هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي قراءة
عليه قال اخبرنا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال اخبرنا ابو سليمان حمد الامام ح
بن محمد بن الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي
داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه لحنت عليه
قال الشيخ قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به
من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وعن
حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه
مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل
العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان
من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم التاسع اذا وقع

اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على الخطاء
كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سخبرة
وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من راى تغييره
واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب
المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله
لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح
ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع
التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة
وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث راى في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء
فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي ففعل بي
هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما غيروه صوابا ذا وجه صحيح
وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطا من جهة العربية وذلك لكثرة لغات
العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن
فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني بعض اشياخنا
عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل
الكثر

اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى
في احرف من القران استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع
عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيح والموطا
وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة وفي
حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير
الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة
مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط
في اشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح
لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء قراه
اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا
وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك

مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل
له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجوا
ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل
تاكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة
الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ
له بحديث قال فيه عن بحينه وقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة
واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه
من بعده ففيه وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة
يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده
عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعني عن عايشة انها كانت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر
وقلنا فيه يعني عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت
غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال

سمعت

سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني قلت وهذا اذا كان شيخه قد
رواه له على الخطاء فاما اذا كان وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك
من الكتاب لا من شيخه فيتجه هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه
به معا ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج
عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوا ان يكون هذا لا باس به
والله اعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز
له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك
نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه وقال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك
في حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من
كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم
وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا
فلان وثبتنا فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني
شعبة عن عبد الله بن سرجس وهذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من
غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم

بها

ويرويها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما
رضي الله عنهم والله اعلم **الحادي عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين
روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه ذلك من العبارات
ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو
خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة
اشعار بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ
من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا
اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول ابي داود
صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه
لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة
في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل
رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى

بن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا
في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب
به البخاري او غيره ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا
سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذ كر
جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما او دده
تدسمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية
الرواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب
اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم **الثاني عشر** ليس له
ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه
من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان
ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني في اللفظ له باسناده عن علي بن المديني
قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا
فلان ان فلان بن فلان حدثه والله اعلم واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه
او صفته في اول كتاب او جزء عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث
على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا

ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الغراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي
احاديثه اخبرنا منصور واخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي
عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان
قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الغراوي قال اخبرنا فلان
وان لم اذكره له ذلك فحل واحد منها اعتماد على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ
عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان وذكر
باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال
يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه
ثم ذكر انه هكذا راى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان
احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه ساله عن احاديث كثيرة رواها
له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم
واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد
احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث
سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا
على بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان
هو ابن

هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة
كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه
جايز واولاها ان يقول هو ابن فلان له يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان بن
فلان ثم ان لا يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم **الثالث عشر** جرت
العادت بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا
ومما قد يغفل عنه من ذلك ما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي
للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا
فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به
خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا
صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ
بهما جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد
كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من
النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير
من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث
منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده

وبالاسناد اوبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك
عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسمعيلي وهذا لان الجميع
معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة
تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومن المحدثين من ابى افراد
شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسأل بعض اهل
الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا
من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في
صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين
والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم
ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
ثم يقول اخبرنا به فلان قال اخبرنا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا

يلتحق

يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له
فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه
كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك قلت ينبغي
ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى
الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول
بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم واما ما يفعله
بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في اخر الكتاب والجزء بعد ذكره اولا فهذا
لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها
لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة
بالغة من اعلى انواع الاجازات والله اعلم **السادس عشر** اذا روى المحدث الحديث باسناد
ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر
على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فا
لاظهر المنع من ذلك ورويناه عن ابي بكر الخطيب الحافظ قال كان شعبة لا يجيز ذلك
وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز
الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم

اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه

وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذى اختاره اخبرنا ابو احمد

عبد الوهاب بن منصور على بن على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها

قال اخبرنى والدى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفينى قال اخبرنا

ابو القسم بن حبابة قال اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد البغوى قال اخبرنا عمرو

ابن محمد الناقد قال اخبرنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزى

قال وكيع وقال سفين الثورى يجزى واما اذا قال نحوه فهو فى ذلك عند بعضهم

كما اذا قال مثله يبنا باسناد عن وكيع قال قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال

شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره فى قوله مثله ولم يجزه

فى قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما

على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه

عن مسعود بن على السجزى انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثى

من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او نحوه فلا يحل له ان يقول مثله

الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه والله اعلم

التاسع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال

وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوى عنه ان يروى عنه

الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره فى قوله مثله او نحوه فطريقه

ان تبين ذلك بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث

بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره وسال بعض اهل

الحديث ابا اسحق ابرهيم بن محمد الشافعى المقدم فى الفقه والاصول عن ذلك

فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروى الحديث بما فيه من الالفاظ على

التفصيل وسال ابو بكر البرقانى الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلى الحافظ الفقيه

عمن قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث

فقال اذا عرف المحدث والقارى ذلك الحديث وارجوا ذلك والبيان اولى ان يقول

كما كان قلت اذا جوزنا ذلك والتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ [ان يجوز]

لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقى

عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز

تغيير عن النبى الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى

فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى فى هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن

حنبل انه راى اباه اذا كان فى الكتاب النبى فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما
استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده
عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيجعل الانسان
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده عن
حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي
صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما
فلا تفقهان ابدا والله اعلم **التاسع والعشرون** اذا كان سماعه على صفة فيها بعض
الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس
وفيما مضى لنا امثلة كذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة
المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير
واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون
من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه
عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل

ان يكون

يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد
والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من
ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما
اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا
القول لا فائدة فيه قلت وهكذا اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك
في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي
والعشرون** اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى
الحديث جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز كما فعل
الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها
قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن
احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك
الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث

عن الاخر وحينئذ بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الاخرة
لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه فليقدم
تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر
بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب
له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن القاضي
الفاضل ابي محمد بن خلاد انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني
مداورة الشؤون قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد
الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
يتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر القاضي عياض

ذلك على

ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من
لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا
عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه
العلم في السن الحداثة وانتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر
وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في
العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك
فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال واما السن
الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه
من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه
السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه
فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله

ثابتا

ورآيه مجمعًا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه
ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلاط والاخلال وان لا
يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن
ابي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث
وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد حدث بعد
استيفاء ماية سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي
ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو
اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم فكره
الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين
قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وعنه ايضا ان الذي
يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالتحديث منه احمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه
ما يعلمه عند غيره في بلده وغيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر ان يعلم الطالب
به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فيه فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيابا

فيابا عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد
كان في السلف رضي الله عنهم من يتالف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله
عنهما والله اعلم وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القسم الفراوي
بنيسابور قال اخبرنا ابو المعالي الفارسي قال انا ابو بكر البيهقي الحافظ قال
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني
قال حدثنا جدي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان
يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قايم او مستعجل
وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا
عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره
وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد

عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم
جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه
وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه ان يقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين وآل كل وسائر الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث
فانه من اعلا مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا
عنه اذا كثر الجمع فذلك دات اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك
مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الاعلام السالفين وليكن
مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هرون سئل عن حديث
فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن
فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه
ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفايدة في استملاء
المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما
من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير

بيان

بيان للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح
المجلس بقراءة قارئ لشيء من القران العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل
المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت
رحمك الله او غفر الله لك والله اعلم وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء
كما روي عن عطاء بن ابي رباح كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له
عند ذكره ولا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب
محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها
كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف بصفة
نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل
ابن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول
حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان

يكره ان ينسب الى امة فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه
بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسنادًا او الاولى من وجه آخر ويملي
عن كل شيخ منهم حديثا واحدًا ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه احسن واليق وينتقي
ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا
يحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة المذكورين
ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا
قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك
قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته
واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث
اجتزانا بها موضحين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله
الموفق وهو اعلم **النوع الثامن والعشرون معرفة ادب طالب الحديث** وقد اندرج
طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى
شيء من الاغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنهم انه قال من طلب الحديث
لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث
لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه

ما روينا

ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين
فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تبارك وتعالى
التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب
المرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا الامور الدين
فيجب ان يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته
اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده
واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او
الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل
الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة لا يونس منهم رشد حارس الدرب ومنادي
القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديدًا لقد كان علقمة والا سود
يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم
وعن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء من هذه الامة برحلة
اصحاب الحديث ولا يحمله الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط

عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليشتغل بما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلوة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن
الحارث رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا
الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي
رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن
وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا كان المجلس اكان للشيطان
فيه نصيب والله اعلم ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا
بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اول فائدة طلب
الحديث الافادة روينا عن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة
بعضهم بعضا وروينا عن اسحق بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنوني قال اذن والله لا يفلحون قد راينا
اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قلت وقد راينا نحن اقواما
منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسال الله العافية والله اعلم ولا يكن ممن يمنعه
الحياء

الحياء والكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم
مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا
من رق وجهه رق علمه ولا يانف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده منه
روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث
حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا
من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول
ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه
من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا او
بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه الندا مة
فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك
بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا
عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ
متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابرهيم بن
ارمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجلي وابو الحسن الدار
قطني

وابو بكر الجعابي في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ
على ما ينتخبه وكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال
بطاء ممدودة وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى
من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم
اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل
الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد
اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه
عاطلون انشدني ابو المظفر الحافظ ابن ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظا بمدينة مرو
قال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من
لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه … كن في الرواية ذا العناية بالروايه (والدراية)

وارو القليل وراعه … فالعلم ليس له نهايه

ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن
ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا تخد
عن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة

صاحب

صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في
الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث
ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني وكتاب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال
لابي نصر بن ماكولا ولتكن كلما مر به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث
عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث
على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك احرى بان يمتع بمحفوظه وممن
ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر
وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
العلم حديثا وحديثين والله اعلم وليكن الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن
مهدي الحفظ الاتقان ثم المذاكرة بما يتحفظه من اقوى اسباب الامتاع به
روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابرهيم
النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا
يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتأهل له

فانه كما قال الخطيب الحافظ يذكي القلب ويشحذ الطبع ويحذ البيان ويكشف
الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر وقلما يمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من فعل ذلك وحدث
الصوري الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا
انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان
احديهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه
انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه
على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار
ذلك ان يرتبهم على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدا بالعشرة
ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة
ثم ويختم ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك من وجوه
الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان
يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده

ومما يعتنون به في التاليف جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين
كل واحد منهم على انفراده قال عثمن بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث
هولاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير
غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون
ايضا التراجم وهي اسانيد يخصون ما جا بها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك
عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في اشباه لذلك كثيرة ويجمعون ايضا ابوابا
من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا
مفردة نحو باب روية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام
وغير ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث
قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد
افردوا احاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من
قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا
من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال

اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج للناس ما يصنفه الا
بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع ما لم يتاهل بعد
الاجتناء ثمرته واقتناص فايدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال
اذا رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب
على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه
شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل
بها نقصا فاحشا فهو ان شا الله جدير بان تقدم العناية به ونسال الله سبحانه
فضله العظيم وهو اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة وسنة بالغة من السنن
المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله ابن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من
الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت
الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة
عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما
تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من
رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم

كثرة

كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام
خمسة **اولها** القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف
وذلك من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله
عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب
الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل **الثاني**
هو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ايمة الحديث وان كثر العدد
من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا
الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم
يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا
غلط من قايله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولا
بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو
للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار
على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم والله اعلم
الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة وذلك

المعتمدة

ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين
بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو
نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم اما
الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي
يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه وأما البدل فمثل ان يقع لك
مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى
الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه واما المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله
ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين
مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله
واما المصافحة فهي ان تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة
اذ يكون كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه

وان

وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فيقول فيها
كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول
كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتا بل
ان في المساواة والمصافحة الواقعين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه
الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصا فحة
التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها
في شيخ مسلم او اشباهه ودا خلة المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموا فقة
راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من
رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع
من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن
تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه
ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده
لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرات بمرو على شيخنا المكثر ابي المظفر عبد الرحيم
بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الفراوي حديثا
ادعا فيه انه كانه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه

بالبخاری نازل وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله
اعلم الرابع من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوی مثاله ما ارويه
عن شيخ اخبرنی به عن واحد عن البيهقی الحافظ عن الحاكم ابی عبد الله الحافظ
اعلی من روايتی لذلك عن شيخ اخبرنی به عن واحد عن ابی بكر بن خلف عن الحاكم
وان تساوی الاسنادان فی العدد لتقدم وفاة البيهقی علی وفاة ابن خلف
لان البيهقی مات سنة ثمان وخمسين واربعماية ومات ابن خلف سنة سبع
وثمانين واربع ماية روينا عن ابی يعلی الخليل بن عبد الله الخليلی الحافظ
رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو علی غيره بتقدم موت راويه وان
كانا متساويين فی العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان
هذا كلام فی العلو المبنی علی تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الی شيخ وقياس
راو براو واما المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الی قياسه
براو اخر وقد حده بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك ما رويناه
عن ابی علی الحافظ النيسابوری قال سمعت احمد بن عمير الدمشقی وكان من
اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو ابن عمير
هذا هو ابن جوصا الحافظ وفيما يروی عن ابی عبد الله بن منده الحافظ قال
اوامر

اذا مر علی الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم الخامس
العلو المستفاد من تقدم السماع انبا وناعن محمد بن ناصر الحافظ عن
محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل
فی النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل فی ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان
من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين
سنة واذا تساوی السند اليهما فی العدد فالاسناد الی الاول الذی
تقدم سماعه اعلا فهذه انواع العلو علی الاستقصاء والايضاح الشافی
ولله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابی الطاهر السلفی رحمه الله
من قوله فی ابيات له بل علو الحديث بين اولی الحفظ والاتقان صحة الاسناد
وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندی ان الحديث العالی ما صح
عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وان بلغت رواته ماية فهذا ونحوه ليس
من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنی
فحسب والله اعلم فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو
الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك
من تفصيل اقسام العلو علی نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابی عبد الله لعل

قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعه الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول
ضدا للعلو عن الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك
يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
نحن فى معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله
تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه
ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال التنزل فى الاسناد افضل
واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر فى تعديل كل راو وتجريحه فكلما
زاد كان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة
وقد روينا عن على بن المدينى وابى عمرو المستملى النيسابورى انهما قالا النزول
شوم وهذا ونحوه مما جاء فى ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول
اذا تعين دون العلو طريقا الى فايدة راجحة على فايدة العلو فهو مختار غير
مرذول والله اعلم **النوع الموفى ثلثين معرفة المشهور من الحديث** ومعنى
الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن
جز

حنبل رضى الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الاسواق ليس لها اصل من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا
خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسايل حق وان جاء على فرس وينقسم
من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل
الحديث خاصة دون غيرهم كالذى رويناه عن محمد بن عبد الله الانصارى
عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج
فى الصحيح وله رواة عن انس غير ابى مجلز ورواه عن ابى مجلز غير التيمى ورواه
عن التيمى غير الانصارى ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد
يستغربونه من حيث ان التيمى يروى عن انس وهو هاهنا يروى عن واحد
عن انس ومن المشهور المتواتر الذى يذكره اهل الفقه واصوله واهل
الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب
قد ذكره ففى كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا
تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذى ينقله

من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته
من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه
تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر
وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق
ذكره نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم وذكر
البزار الحافظ الجليل في مسنده انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين
رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ
بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل
عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم **النوع الحادي**
والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث روينا عن عبد الله بن منده
الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما

من الائمة

من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان وثلثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
يسمى مشهورا قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك
الحديث الذي يتفرد به بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى
البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح
والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم
بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب ومن
ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب
متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه

عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر
الى احد طرفى الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الاول متصف بالشهرة
فى طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التى اشتملت عليها
التصانيف المشتهرة والله اعلم **النوع الثانى والثلثون معرفة غريب الحديث**
وهى عبارة عما وقع فى متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة
من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة
ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض فيه حقيق بالتحرى
جدير بالتوقى روينا عن الميمونى قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب
الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطى وبلغنا عن التاريخى محمد بن
عبد الملك قال حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعى يا ابا
سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا فى ذلك
فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب
فى الاسلام

فى الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة
معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن سلام
كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار
قدوة فى هذا الشان ثم تتبع القتيبى ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه
المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابى ما فاتهما فوضع فى ذلك كتابه المشهور
فهذه الكتب الثلثة امهات الكتب المؤلفة فى ذلك ووراها مجامع تشتمل من
ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغى ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها
ايمة اجلة واقوى ما يعتمد عليه فى تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا
فى بعض روايات الحديث نحو ما روى فى حديث ابن صياد ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفى معناه واعضل
وفسره قوم بما لا يصح وفى معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذى
هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيا فما هو فقال هو الدخ بضم الدال
يعنى الدخان والدخ هو الدخان فى لغة اذ بعض روايات الحديث ما نصه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتى السماء
بدخان مبين

فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا
ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة
الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له
اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك من ذلك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت
الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على
صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة
للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ينقسم الى ما لا نحصيه
ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة
ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل
ما يتسلسل بسمعت فلانا الى اخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره ومن
ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة
واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل
بقولك اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروى
كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل
اشتماله

اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف
التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك
نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى
وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له
وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه
من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة
عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من
اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما **فمنها**
ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه
مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها في اشباه لذلك **ومنها** ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي

وغيره عن ابى بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها
وكما خرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فى اشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم بين الشافعى ان الثانى ناسخ
للاول من حيث انه روى فى حديث شداد انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان
الفتح فراى رجلا يحتجم فى شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى فى حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن
الفتح فى سنة ثمان والثانى فى حجة الوداع فى سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك
العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب

النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها

هذا فن جليل انما ينهض باعبايه الحذاق من الحفاظ والدارقطنى منهم وله فيه
تصنيف مفيد ورويناعن ابى عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال ومن
يعرى من الخطاء والتصحيف فمثال التصحيف فى الاسناد حديث شعبة عن العوام

ابن

ابن المزاحم عن ابى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال بن
مزاحم بالزاى والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه
ما رويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك
ابن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة
بن قدامة وغيره على ما قاله احمد بن حنبل وبلغنا عن الدارقطنى ان ابن جرير
الطبرى قال فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البذر
قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الندر بالنون والدال المهملة المشددة
ومثال التصحيف فى المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد وانما هو
بالراء احتجر فى المسجد بخص او حصير حجرة يصلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه
اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم فى كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطنى
فى حديث ابى سفيان عن جابر قال رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابى وانما هو ابى بن كعب وهو ابى وفى حديث انس ثم

يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة
ذُرَة بالضم والتخفيف ونُسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين الصانع
قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري
الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن
سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم
دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في
تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن مثنى ابو موسى
العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيامة ببقرة
لها خوار فقال فيه او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت
وانه قال لهم يوما نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة الحربة نصبت بين يديه فصلى اليها واظرف من هذا ما رويناه عن الحاكم
ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
اي صحفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املى في الجامع
حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء
وان ابا بكر

وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروى
عن معاوية بن ابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قال مرة بالحاء المهملة وابو نعيم شاهد
فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان ابن شاهين قال في جامع
المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب فقال
بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت فقد انقسم التصحيف
الى قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما
تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو
حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه
من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه
من حيث الكتابة وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد
ابن المثنى في الصلوة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير
من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال الله التوفيق

والعصمة والله اعلم **النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث**
وانما يكمل للقيام به الايمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون
على المعاني الدقيقة اعلم انما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن
الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير
الى ذلك بهما معًا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على
مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في ساير الاسباب ففي
الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر
الذي يغلب وجوده عند وجوده ويفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا في الحديث امثال
كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من
وجه فقد اسا في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا
عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به كذا لاولف بينهما

مطلب في وجه التوفيق بين حديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح

القسم الثاني

القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون
احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة
على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت
كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر
ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلثون معرفة المزيد
في متصل الاسانيد** مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم
وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما
واما ذكر ابي ادريس فيه وابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من
الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه
بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال
وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس

عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا
سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن
الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الزايد كما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شا الله تعالى في النوع
الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان
يكون قد سمع ذلك عن رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه
من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا
اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونها وهما نحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور
وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين واذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه
على الزيادة المذكورة والله اعلم **النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل**
الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق
الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي
فيه او عدم اللقا كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روي
فيه

فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا
على مجيئه من وجه اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع المدعى فيه الارسال كالحديث
الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه
بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين
الثوري وابي اسحق لانه روي عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع
الذي قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه
والله اعلم **النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين**
هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن احلاها واكثرها فوايد كتاب الاستيعاب
لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن
الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد
نكتا نافعة ان شا الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها
بها مقدمين لها في فواتحها احداها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف
من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة
قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه

وبلغنا عن ابى المظفر السمعانى المروزى انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على
كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا
لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابى
من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن
سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكى
عن الاصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى
ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا فى عده من الصحابة وروينا
عن شعبة عن موسى السيلانى واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقى ناس من الاعراب قد رأوه فاما
من صحبه فلا اسناد جيد حدث به مسلم بحضرة ابى زرعة ثم ان كون الواحد
منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة
بان يروى عن آحاد الصحابة انه صحابى وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت
عدالته بانه صحابى والله اعلم **الثانية** للصحابة باسرهم خصيصة وهى انه لا يسئل

عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به فى الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الآية قيل اتفق المفسرون على انه وارد فى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين معه اشداء على الكفار الآية وفى نصوص السنة الشاهدة بذلك
كثرة منها حديث ابى سعيد الخدرى المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
اصحابى فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم
فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد
لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة
والله اعلم **الثالثة** اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
روى ذلك عن سعيد بن ابى الحسن احمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذى لا يخفى على حديثى
وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابى بكر بن ابى داود السجستانى قال رأيت ابا هريرة
فى النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابى هريرة فقلت انى لاحبك قال انا اول صاحب حديث

كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس
وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس
بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال
لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي فيما روينا عنه وقرأته
بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا
على شي قيل هذا قول العبادلة او هذا فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير
العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو ماتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا
عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلثه عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم
كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال
وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف
عن الشعبي

عن الشعبي عن مسروق لكنه ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم
يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كان عمر وعبد الله وزيد
يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه
علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي
ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد
وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به واراوهم لنا احمد واولى بنا من
راينا عندنا لانفسنا والله اعلم **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل
عن عدة من روا عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه
بتبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول
الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع
منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هولاء اين كانوا واين سمعوا
منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع
كل راه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر

فى ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بآبائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتى
عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم **الخامسة** افضلهم
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة
من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثورى اولا ثم رجع الى تقديم عثمان
روى ذلك عنه وعنهم الخطابى وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم على على عثمان
محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذى استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث
واهل السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادى التميمى
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة
ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفى
نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا
الى القبلتين فى قول سعيد بن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظى وعطا بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك
عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم **السادسة** اختلف السلف فى اولهم
اسلاما ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابرهيم النخعى وغيرهم
وقيل

وقيل على اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم وابى ذر والمقداد وغيرهم وقال
الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان على بن ابى طالب اولهم اسلاما
واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهرى
وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهرى وهو قول قتادة
ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبى المفسر
فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم
انما هو فى اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال
والله اعلم **السابعة** آخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة
مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحى فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن
عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وذكر على بن المدينى ان
ابا الطفيل بمكة مات فهو اذا الآخر بها وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات
منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن
مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابى اوفى وبالشام

عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدى وبفلسطين
ابو ابى بن حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة
الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبالافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية فى الاعراب سلمة بن الاكوع رضى الله عنهم اجمعين وفى بعض ما ذكرناه
خلاف لم نذكره وقوله فى رويفع بافريقية لا يصح انما مات فى حاضره برقه وقبره
بها ونزل ابن الاكوع الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم النوع الموفى اربعين
معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصل يرجع اليه فى معرفة المرسل
والمسند قال الخطيب الحافظ التابعى من صحب الصحابى قلت ومطلقه مخصوص
بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعى وكلام الحاكم ابى عبد الله وغيره
مشعر بانه يكفى فيه ان يسمع من الصحابى او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية
والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والروية اقرب منه فى الصحابى نظرا الى مقتضى
اللفظين فيهما وهذه مهمات فى هذا النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين
على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان النهدى وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وايل
وابو رجا

وابو رجاء العطاردى وغيرهم وعليه فى بعض هولاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس
بهذه المثابة لانه ولد فى خلافة عمر ولم اسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح
له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابى وقاص قلت وكان سعد اخرهم موتا وذكر
الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك العمر فمن بعده الى اخر العشرة وقال ليس
فى جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابى حازم وليس ذلك على
ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابى حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس فى التابعين احد
روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فى ما روينا او بلغنا
عنه وعن ابى داود السجستانى انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن
ابن عوف ويلى هولاء التابعون الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابى طلحة وابى امامة اسعد بن سهيل بن حنيف وابى
ادريس الخولانى وغيرهم الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه
خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين
نفسا منهم ابو عمرو الشيبانى وسويد بن غفلة الكندى وعمرو بن ميمون الاودى وعبد خير بن
يزيد الخيوانى وابو عثمان النهدى عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكى ربيعة بن زرارة

ومن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم **الثالثة**
من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد
وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر
علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة
فذكر هولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي
الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هولاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم
الرابعة ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له
فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل
التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين
واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له
قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل
الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن
حنبل قال ليس احد اكثر في الفتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء
مفتي

مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود
قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء والله اعلم **الخامسة** روينا عن الحاكم ابي عبد الله
قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد
النخعي وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج
وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة
منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة
وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك
انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال
قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي
عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة
من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم

النوع الحادي والاربعون معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة
فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها

قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على ضرب
منها ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد
الانصارى فى روايتهما عن مالك وكابى القسم عبيد الله بن احمد الازهرى من المتأخرين
احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك فى عنفوان
شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوى اكبر قدرا من المروى عنه بان يكون حافظا
عالما والمروى عنه شيخا راويا فحسب كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى فى اشباه لذلك كثيرة
ومنها ان يكون الراوى اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن
اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى وكرواية ابى بكر
البرقانى عن ابى بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابى نصر بن ماكولا ونظاير ذلك كثيرة
ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم
من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعى عن تابع التابعى كما قدمناه من رواية
الزهرى والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتيب له بخط الحافظ
ابى محمد الطبسى فى تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين
والله اعلم

والله اعلم **النوع الثانى والاربعون معرفة المدبج** وما عداه من رواية الاقران بعضهم
عن بعض وهم المتقاربون فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب
فى الاسناد وان لم يوجد التقارب فى السن اعلم ان رواية القرين عن القرين ينقسم فمنها
المدبج وهو ان يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله فى الصحابة عايشة وابو هريرة
روى كل واحد منهما عن الآخر وفى التابعين رواية الزهرى عن عمر بن عبد العزيز ورواية
عمر عن الزهرى وفى اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عن مالك
وفى اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن على بن المدينى ورواية على عن احمد وذكر الحاكم فى هذا
رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضى ومنها
غير المدبج وهو ان يروى احد القرينين عن الآخر ولا يروى عنه فيما نعلم مثاله رواية
سليمان التيمى عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمى ولذلك امثال كثيرة والله
اعلم **النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة**
وذلك احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها على بن المدينى وابو عبد
الرحمن النسوى وابو العباس السراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله
ابن مسعود وعتبة بن مسعود هما اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان
عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة

واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن
شرحبيل اخوان اخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة ثلثة الاخوة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة عمرو بن شعيب وعمر بن شعيب بنو شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح
السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة الخمسة
ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة
يقول ادم ابن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفين بن عيينة
وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي
ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين
وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسناده عنه
انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن
سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت
سيرين قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه لغريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلثة اخوة

روى

روى بعضهم عن بعض ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة
غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته
معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون
سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في الاخوة
ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة
اليه في غرضنا ها هنا والله اعلم **النوع الرابع والاربعون معرفة رواية
الاباء عن الابناء** وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل وهما ثقتان
احاديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال
فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا
وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابيه ابي جعفر محمد بن حفص

سنة عشر حديثا او نحو ذلك واكثر ما رويناه لاب عن ابنه واخر ما رويناه
من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
المروزي بها من لفظه قال انبأني والدي عني فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو
المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما الحديث
الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهولاء هم الذين قال فيهم موسى
ابن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هولاء الاربعة
فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم **النوع
الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء** ولابي نصر الوايلي الحافظ
في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن
الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها
فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث
بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب

لظهور

لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رووا بهذا الاسناد نسخة كبيرة
حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده
عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب
التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن
ابيه في تسعة من ابائه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مويد بن محمد بن علي النيسابوري
في كتابه الينا قال انبا الحافظ ابو بكر احمد بن علي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن
عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال اخرهم اكينة بالنون وهو السامع
عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو الشاهجان
عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **الثاني**
رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلف فيه فالاشهر ان ابا
العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي بكسر القاف وقيل قحطم
بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز وفي اسمه
واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس والاربعون معرفة** من
اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امر بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته
ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب
حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري
روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما ماية وسبع وثلثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات في سنة ست
وخمسين ومايتين ومات الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة
اربع او خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وذكريا
ابن دويد الكندي وبين وفاتيهما ماية وسبع وثلثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة
اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم **النوع السابع والاربعون**
معرفة من لم يروي عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه
كتاب

كتاب الوحدان ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتابي الحاكم وابو نعيم الاصبهاني
في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطاء
صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري
ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس
ابن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن
نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يروي عنه غير ابنه
شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعاوية
ابن حيدة ولم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية
وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل
الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وانكر
ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج

مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ابي العذرا العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر
المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا
النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد
عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي
وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير
حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه
قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن
عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد بن كلاب والله اعلم ومثال هذا النوع
في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ومثال هذا
النوع في التابعين محمد بن ابي سفين الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم
قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد
الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع
فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد
عنهم الزهري عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى

عبد الله

عبد الله بن انيس الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر
انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت
واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على
الحسبان والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون معرفة** من ذكر باسماء مختلفة
او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين
هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك
انما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره
في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى
عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب
الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله
ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم
ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم
مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين
وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله

مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس
ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي
القسم الازهري وعن عبد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن
عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد
الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد بن الخلال والجميع عبارة عن واحد
ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القسم علي بن
المحسن التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير
والله اعلم **النوع التاسع والاربعون معرفة** مفردات الاحاد من [اسماء] الصحابة
ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب
الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف
وكتاب احمد بن هرون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك
ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد بن بكير
فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثان ومثالث واكثر
من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء
ورواة الحديث ومن ذلك افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها

منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى وحي كثير ومنها صغدي بن
سنان اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره وليس يرد هذا على ما
ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة
احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره بن يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد
على وزن عليان ثم وجدته بخط بن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن
سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال
فيه يذوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جبيب بن الحرث صحابي بالجيم والباء
الموحدة المكررة جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين
بن ثابت بالجيم مصغرا ابو الغصن قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره زر بن حبيش
التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه سندر الخصي مولى زنباع الجذامي
له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون بن زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة
الفضلاء صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال صنابحي
فقد اخطأ ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي البصري روى عن
معاذة

العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل
عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي
لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف
مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه مستمر بن الريان رأى انسا بيشة الخير صحابي
نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة
اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف وابصة بن معبد الصحابي هبيب بن مغفل
مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المعجمة الساكنة همدان
يريد عمر بن الخطاب ضبطه بن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف
على كتاب البردجي بالدال المهملة واسكان الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو العبيد
ابن مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلثة
ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف
على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينه وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله
ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف
ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف الياء
حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب فمثالها سفينة
مولى

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه
مندل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب
واسمه عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب
مالك لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة الجعفي
في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن
المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابي
عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رايقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي
الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب
لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون
من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها
الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها وينقسم هولاء الى قسمين احدها
من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية وذلك ظريف
عجيب وهذا كابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء
المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك

ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير
لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن الحزم غير الكنية التي هي اسمه **الثاني**
من هولاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن
شريك وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين
ابن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وساله
هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد **الضرب الثاني** الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف
على اسمايهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها **مثاله** من الصحابة ابو اناس بالنون
ويقال الديلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمزة مفتوحة
في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن
هناك مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى بن عمر
روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة واوله
وقيل بالتا المضمومة باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي
والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره **الضرب الثالث** الذين لقبوا بالكنى
ولهم غير ذلك كنى واسما مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن

ابو الزناد

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر الحافظ ابو الفضل
الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتنا ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان
له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري
المروزي وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري
ادخاله اياه في كتاب الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابرهيم يكنى ابا بكر وابو
الاذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ
كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص
وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم **الضرب الرابع**
من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ابو خالد
وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله روى انه كان يكنى ابا
القسم فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن ~~وابو الرجال لقب~~ وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي
النيسابوري حفيد الفراوي ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والله اعلم **الضرب**
الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف كعبد الله
ابن العطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
أُبَيّ بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذؤيب ابو اسحق وقيل ابو سعيد
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال
وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله
والله اعلم **الضرب السادس** من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة
ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بَصْرة بالجيم وقيل حُميل
بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل
ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم احد في
الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شي يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن
اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال
وعلى هذا اعتمدت طايفة الفت في الاسماء والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شي عندنا
في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري
الاكثر على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي
قراة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة

لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شا الله
لانه روى عنه انه قال مالي اسم غير ابي بكر والله اعلم **الضرب السابع** من اختلف
في اسمه وكنيته معًا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والله
اعلم **الضرب الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن
امثلته ايمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وسفين الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير **الضرب التاسع**
من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث
ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث
الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة
مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صُبيح بضم الصاد
المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار
ومن لا يحصى والله اعلم **النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون
الكنى** وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها

بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما
من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي
فيه كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط فممن يكنى بابي
محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبد
الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس
عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث بن قيس
معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة عبد الله
ابن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن
ثعلبة بن صعير وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن
ابي طالب سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان
كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله
عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء السبعة انصاريون ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص
محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزني وممن يكنى منهم بابي عبد الرحمن
عبد الله

عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن
عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة علي ودن نعيم زيد بن
خالد الجهني بلال بن الحارث المزني معاوية بن ابي سفيان الحارث بن هشام
المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه
والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين ومن يذكر منهم

وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه
في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم
الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه
الملقب وهذا انموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال
رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبيد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا
صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية
الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم انه قيل له الضعيف لاتقانه
وضبطه

غندر لقب محمد بن جعفر البصري لابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة
فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من
الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان
بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى
عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال
حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دران البغدادي ابو
الطيب روى عن خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا بذلك ممن ليس محمد بن جعفر
غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما
لقب بغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع مايه والله اعلم صاعقة
هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ
انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب خليفة بن
خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج بالنون والجيم لقب
ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رسته لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني
سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه ابو زرعة وابو حاتم الحافظان
وغيرهما

وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال
ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم
المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين اخافش
ثلثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه
في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه
والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب ابي العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب ثعلب
ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابرهيم الحافظ
البغدادي خرزة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل
انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة فصحفها
وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى عبيد العجل لقب ابي
عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجه هو محمد بن صالح
البغدادي الحافظ ماغمة بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو
علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين اللقبين فيقال علان
ماغمة وهولاء البغداديون الخمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه

وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانة
ومعناه بالفارسية حبة المشك لوعاء المشك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان
مطين بفتح الياء لقب ابى جعفر الحضرمى خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا
بهما عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك
وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسى انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو
عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع فى كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك
من تغيير العامة للاسامى وكسرهم لها فى زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا فى على
علان وفى احمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان
والله اعلم النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والا
نساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته
هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط
فى اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها
الاكمال لابى نصر بن ماكولا على اعواز فيه وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر
ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام جميع
ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهو سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلى
الصحابى

الصحابى وسلام والد محمد بن سلام البيكندى شيخ البخارى لم يذكر فيه الخطيب وابن
ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت
التخفيف اثبت وهو الذى ذكره غنجار فى تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن
محمد بن ناهض المقدسى روى عنه ابو طالب الحافظ والطبرانى وسماه الطبرانى سلامة
وسلام جد محمد بن سلام عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائى ابى على المعتزلى وقال
المبرد فى كامله ليس فى العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
ابى الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمارا كان فى الجاهلية والمعروف فيه التشديد
والله اعلم عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابى بن عمارة من الصحابة ومنهم
من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كريز وكريز حكى ابو على الغسانى فى كتابه تقييد
المهمل عن محمد بن وضاح ان كريز بفتح الكاف فى خزاعة وكريزا بضمها فى عبد شمس
ابن عبد مناف قلت وكريز بضمها موجود ايضا فى غيرهما ولا نستدرك فى المفتوح
بايوب بن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى ذكره بالفتح لانه بالضم
كذلك ذكره الدارقطنى وغيره حزام بالزاى فى قريش وحرام بالراء المهملة فى الانصار
والله اعلم ذكر ابو على بن البردانى انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون
والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا

اعلى الغالب الاول بالشين المعجمة والثانى بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين
فيها غير معجمة ابو عُبَيْدَة كله بالضم بلغنا عن الدارقطنى وغيره انه قال لا نعلم احدًا يكنى ابا
عَبِيدَة بالفتح وهذه اشيآء اجتهدت فى ضبطها متتبعًا من ذكرهم الدارقطنى وعبد الغنى
وابن ماكولآء منها السَّفْر باسكان الفآء والسَّفَر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح
والباقى بالاسكان ومن المغاربة من سكّن الفآء من ابى السَّفَر سعيد بن يُحْمِد وذلك خلاف
ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطنى عنهم عِسْل بكسر العين المهملة واسكان السين
المُهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم عِسْل بن سفيان الاعسَل
ابن ذكوان الاخبارى البصرى فانه بالفتح ذكره الدارقطنى وغيره ووجدته بخط
الامام ابى منصور الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه
ضبطه والله اعلم غَنّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعَثّام بالعين المهملة والثا المثلثة
المشددة لا نعرف من القبيل الثانى غير عثّام بن على العامرى الكوفى والد على بن عثام الزاهد
والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابى بدرى والله اعلم قُمَيْر وقَمِير الجميع بضم القاف
ومنهم مكى بن قُمير عن جعفر بن سُليمان الا المرأة مَسْروق بن الاجدع قَمِير بنت عمرو فانها
بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مِسْوَر ومُسَوَّر اما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو
مُسَوَّر بن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعى رواية معن بن عيسى
ذكره

ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم الحمّال والجمّال
لا نعلم فى رواة الحديث او فيمن ذكر منهم فى كتب الحديث المتداولة الحمال بالحآء المهملة
صفة لا اسماء الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغنى
الحافظ انه كان بزازا فلما تزهّد حمل وزعم الخليلى وابن الفلكى انه لقب بالحمال لكثرة
ما حمل من العلم ولا ارى ما قالاه يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال
حدث عنه البخارى ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد فى هذا الباب ما يومن فيه
من الغلط ويكون اللاقط به مصيبا كيف ما قال مثل عيسى بن ابى عيسى الخياط وهو ايضا الحنّاط
والخياط الا انه اشتهر بعيسى الحناط بالحآء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطا
يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذى تاكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالبآء
المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلثة حتى اجتماعها فى هذين الشخصين الامام
الدارقطنى والله اعلم القسم الثانى ضبط ما فى الصحيحين او ما فيهما مع الموطا من ذلك
على الخصوص فمن ذلك بشّار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وساير من فى الكتابين
يسار بالياء المثناة فى اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو على الغسانى فى كتابه وفيهما جميعا
سيار بن سلامة وسيار بن ابى سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان قاربا
والله اعلم جميع ما فى الصحيحين والموطا مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر البآء

الاربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن
سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين
المنقوطة احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر
والله اعلم وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة
والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة فاثنان منهم بضم البا وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن
كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث بسير بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء
مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه ايضا أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة
والسين المهملة والله اعلم كل ما فيها على صورة بريد فهو بالزاء والياء المثناة من تحت الا ثلثة
احدها بريد بن عبد الله بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن
عرعرة بن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفي
كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره
والثالث علي بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء
المثناة من تحت والله اعلم كل ما ياتي من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا
العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود والله اعلم ليس في الصحيحين
والموطا جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة

بالحاء

بالحاء والثاء والله اعلم ليس فيها حريز بالحاء في اوله والزاي في اخره الا حريز بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما
جرير بالجيم وربما اشتبها بجدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد
ابني حدير والله اعلم ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن حراش ومن بقي ممن
اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء
الا ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد
المهملة الا حضير بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من
حازم الا حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة والله
اعلم الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ
والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن
يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابي عوانة والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن
عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن
العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا هولاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله اعلم
الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب ابن عدي وخبيب بن عبد الرحمن

ابن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص عن عاصم وعن عبد الله بن
محمد بن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم
ليس فيهما حُكَيم بالضم الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حُكيم والله اعلم كل ما فيهما من رباح
فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط
الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين وقد
حكى البخاري فيه الوجهين بالباء وبالياء والله اعلم زُبَيد وزُيَيد ليس في
الصحيحين الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحارث اليامي وليس في الموطا
من ذلك الا زييد بيائين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر اوله ويضم والله
اعلم فيها سَليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سُليم
بالضم والله اعلم فيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن
عبد الرحمن هولاء الاربعة باسكان اللام وما عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها
سُريج بن يونس وسُريج بن النعمان واحمد بن ابي سُريج هولاء الثلثة بالجيم والسين المهملة
ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان الفارسي
وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هولاء الاربعة سليمان
بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما
اسمه

اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية والله اعلم فيهما سَلِمة بكسر اللام عمرو بن
سَلِمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلَمة بفتح
اللام غير ان عبد الخالق بن سلَمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم
وفيهما سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعه
واحمد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هولاء
الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله اعلم عَبيدة بفتح العين ليس
في الكتب الثلثة الا عبيدة السلماني وعَبيدة بن حُميد وعبيدة بن سُفيان
وعامر بن عَبيدة الباهلي ومن عدا هولاء الاربعة فعُبيدة بالضم والله اعلم
عُبَيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عُبادة بالضم حيث وقع
الا محمد بن عَبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله
اعلم عبدة باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عَبَدة في خطبة كتاب
مسلم والا بجالة بن عبَدة على ان فيهما خلافا فمنهم من سكن الباء منهما ايضا وعند
بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم عبّاد هو فيها بفتح العين
وتشديد الباء الا قيس بن عِباد فانه بكسر العين وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيها
عقيل بضم العين الا عُقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل القبيلة ومن عدا هولاء

عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيهما وافد بالفا اصلا وجميع ما فيهما واقد بالقاف
والله اعلم **ومن الانساب** ذكر القاضي عياض الحافظ انه ليس في هذه الكتب الا
بلجي بالموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي بالياء المنقوط باثنتين
من تحت قلت رواه مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن
اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلزم ونلحق عياضا منه تخطية والله اعلم لا نعلم
في الصحيحين البزار بالراء المهملة في اخره الا خلف بن هشام البزار وغيره فيهما
والحسن بن الصباح البزار واما محمد ابن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين والله
اعلم ليس في الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن
اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين
وساير ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة والله اعلم ليس فيها التوزي
بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى التوزي
محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة
ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري
بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الجارثي فيها بالجيم بحر واحد

وهو سعد

وهو سعد منسوب الى الجار مرفى السفن بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء
والثاء والله اعلم الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله اعلم السلمي اذا
جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو
قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي
وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس
في الصحيحين والموطا الهمذاني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة
فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال والله اعلم
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي
ايداعها في سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفردة
وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله في جميع امري وهو سبحانه اعلم

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة
الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزلق
بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب

المتفق

والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى
فاحدها المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وقال
الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الا
حول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع النسابين والا
خباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد احتجاجا
بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه يحمد
ابن يحمد والله اعلم والثاني ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر
عن معاوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني روى عن روح بن
عبادة وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد
والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى
عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم
دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثماية روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه ابو
العباس العذري وغيره والله اعلم **القسم الثاني المفترق** ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
او اكثر

او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد **احدهم** القطيعي البغدادي
ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله
ابن احمد بن ابرهيم الدورقي **والثالث** دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد
ابن كثير صاحب سفيان الثوري **والرابع** طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر
واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم
والثاني هو ابي عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم **القسم
الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي
عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن
عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ومما يقاربه ابو بكر بن عياش ثلثة اولهم القارئ
المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث
عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر
ابن عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش
مات سنة اربع ومايتين ببلجدى روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم
القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت

بنت ايتة بن خلف والثانى ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوى عن ابى هريرة
والثالث صالح بن ابى صالح السدوسى روى عن على وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع
صالح بن ابى صالح مولى عمران بن حريث روى عن ابى هريرة وروى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم
القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله
الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة احدهما هو الانصارى المشهور القاضى ابو
عبد الله الذى روى عنه البخارى والناس والثانى كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم
القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك فى الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك
لكونه لم يذكر بغير ذلك مثله ما رويناه عن ابن خلاد القاضى الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد
فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة
وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن
محمد بن يحيى الذهلى عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن
محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكى ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث
يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون فى كل حديث حتى اقول
حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلى الذى منزله فى سكة صغد ثم قال سلمة اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن عمر واذا قال بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله
فهو ابن

ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن مبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليلى القزوينى
اذا قال المصرى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعنى ابن العاص واذا قال المكى عن
عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاى عن ابن
عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة
نصر بن عمران الضبعى ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابى جمرة
عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه ونسبه
والله اعلم القسم السابع المشترك المتفق فى النسبة خاصة ومن امثلته الاملى والاملى
فالاول الى امل طبرستان قال ابو سعد السمعانى اكثر اهل العلم من اهل طبرستان
من امل والثانى الى امل جيحون شهر فلا نسبة اليها عبد الله بن حماد الاملى روى
عنه البخارى فى صحيحه وما ذكره الحافظ ابو على الغسانى ثم القاضى عياض المغربيان
من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطا والله اعلم ومن ذلك الحنفى والحنفى فالا قد
نسبة الى بنى حنيفة والثانى نسبة الى مذهب ابى حنيفة وفى كل منهما كثرة وشهرة
وكان محمد بن طاهر المقدسى وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون فى
المذهب حنيفى بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابى بكر بن الانبارى الامام

قاله فى كتابه الكافى لمحمد بن طاهر فهذا القسم كتاب الانساب المتفقه وورآ هذه
الاقسام اقسام أخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم انما يوجد من المتفق المفترق
غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر فى رواياته وكثيرا ما ياتى
مميزا فى بعضها وقد يدرك بالنظر فى حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا فى ذلك
بظن لا يقوى حدث القسم المطرزى يوما بحديث عن ابى همام او غيره عن الوليد بن
مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا
الثورى فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينه فقال له المطرز من اين قلت فقال لان
الوليد قد روا عن الثورى احاديث معدودة محفوظة وهو مَلِئٌ بابن عيينه والله
اعلم **النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين** اللذين قبله وهو ان
يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى فرغنا منه أنفا فى اسمى شخصين او كنيتهما
التى عرفا بها ويوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله
او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما ويتفق نسبتهما او نسبهما اسما او
كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وان كان مختلفا فى بعض
حروفه فى صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ فى ذلك كتابه الذى اسماه كتاب تلخيص المتشابه
فى الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذى سماه به عن موضوعه كما اعربنا

عنه

عنه فمن امثلة الاول موسى بن على بفتح العين وموسى بن عُلى بضم العين فمن
الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلى الذى روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو
على الصواف وغيرهما واما الثانى فهو موسى بن عُلى بن رباح اللخمى المصرى عرف بالضم
فى اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم فيقال ان اهل مصر كانوا
يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ
يجعله بالفتح اسماله وبالضم لقبا والله اعلم ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف
فى النسبة محمد بن عبد الله المُخَرِّمى بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور
صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المَخْرَمى بفتح الميم
الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعى الامام والله اعلم
ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف فى الصورة ثور بن يزيد الكلاعى الشامى
وثور بن زيد بلا يا فى اوله الديلى المدنى وهذا الذى روا عنه مالك وحديثه
فى الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق فى الكنية
المختلف المؤتلف فى النسبة ابو عمرو الشيبانى وابو عمرو السيبانى تابعيان
يفترقان فى ان الاول بالشين المعجمة والثانى بالسين المهملة واسم الاول سعد
بن اياس ويشاركه فى ذلك ابو عمرو الشيبانى اللغوى اسحق بن مرار واما الثانى فاسمه

ذرعه وهو والدحى بن ابى عمرو الشيبانى الشامى والله اعلم **واما القسم الثانى** الذى هو
على العكس من امثلته بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعُمَر بن زرارة بضم العين
فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابورى الذى روا عنه مسلم والثانى يعرف بالحدثى
وهو الذى يروى عنه البغوى المنيعى وبلغنا عن الدار قطنى انه من مدينة فى
الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابى احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب
اليها والله اعلم عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابى عبد الله الاول هو ابن الاغر
سلمان ابى عبد الله صاحب ابى هريرة روا عنه مالك والثانى جماعة منهم عبد الله بن
ابى عبد الله المقرى الاصبهانى روا عنه ابو الشيخ الاصبهانى والله اعلم حيان الاسدى
بالياء المشددة المثناه من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدى فمن الاول
حيان بن حصين التابعى الراوى عن عمار بن ياسر والثانى هو حنان الاسدى من بنى اسد
ابن شريك بضم الشين وهو عم مُسَرهَد والد مُسَدَّد ذكره الدار قطنى يروى عن ابى
عثمان النهدى والله اعلم **النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين** فى
الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير فى الابن والاب مثاله يزيد بن الا
سود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الاسود
الجرشى ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معوية

اهل

فى اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت
حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثانى الاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل
ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصرى
التابعى الراوى عن جندب بن عبد الله البجلى والوليد بن مسلم الدمشقى المشهور
صاحب الاوزاعى روا عنه احمد بن حنبل والناس والثانى مسلم بن الوليد بن رباح
المدنى حدث عن ابيه وغيره روا عنه عبد العزيز الدراوردى وغيره وذكره البخارى
فى تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب
الحافظ فى هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والا
نساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور فى هذا المثال
الثانى وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه فيه اذا اولى والله اعلم
النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وذلك الى ضروب
احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومُعوِّذ وعوذ بنو عفراء هى امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصارى وذكر ابن عبد البر انه قال فى عوذ عوف وبه الاكثر
بلال بن حمامة المؤذن حمام امه وابوه رباح سهيل واخواه سهل وصفوان بنو
بيضاء هى امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هى امه وابوه عبد الله

ابن المطاع الكندى عبد الله بن بحينة هى امه وابوه مالك بن القشب الازدى الاسدى
سعد بن حبتة الانصارى هى امه وابوه بحير بن معاوية جد ابى يوسف القاضى
هولاء صحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هى امه واسمها خولة
وابوه على بن ابى طالب رضى الله عنه اسمعيل بن علية هى امه وابوه ابراهيم
ابو اسحق ابرهيم بن هراسة قال عبد الغنى بن سعد هى امه وابوه سلمة والله اعلم
الثانى من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابى هى فى قول الزبير بن بكار
جدته ام ابيه وابن امية ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابى هو بشير بن
معبد والخصاصية هى ام الثالث من اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا
ابو احمد عبد الوهاب بن على البغدادى يعرف بابن سكينة وهى ام ابيه والله اعلم
الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة وهو عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن النابغة الهذلى الصحابى هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن
جارية الصحابى هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم قال ابو على الغسانى هو لقب يعقوب بن ابى
سلمة وجرى على بنيه وبنى اخيه عبد الله بن ابى سلمة قلت والمختار فى معناه
انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المغيرة
ابن ابى

ابن ابى ذئب بن ابى ليلى الفقيه هو محمد بن عبد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابن
ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد
ابن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابى شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القسم
ابو شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمان واسطى وابوهم محمد بن ابى شيبة والله
ومن الاتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن
احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفى والله اعلم **الرابع** من نسب الى رجل غير ابيه
هو منه لسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى
وقيل البهرانى كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث الزهرى وتبناه فنسب اليه
الحسن بن دينار وهو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفى على ابن
ابى حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التى باطنها على خلاف ظاهرها الذى
هو السابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود البدرى عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا فى
قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمى نزل فى تيم وليس
منهم وهو مولى بنى مرة ابو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن هو اسدى مولى لبنى اسد
نزل فى بنى دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابرهيم بن يزيد الخوزى ليس من الخوز انما

نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى نزل جبانة عرزم بالكوفة وهى
قبيلة معدودة فى فزارة فقيل عرزمى بتقديم الراء المهملة على الزاى محمد بن سنان
العوقى ابو بكر البصرى تاهل نزل فى العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس
فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمى جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدى عرف بالسلمى
لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده وابو
عبد الرحمن السلمى مصنف كتب الصوفيه كانت امه ابنت ابى عمرو المذكور فنسب
سلميا وهو ازدى ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق
به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل
مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب
فى فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحنى له خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك
لجلوسه فى الحذائين والله اعلم **النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات**
اى معرفة اسماء من ابهم ذكره فى الحديث من الرجال والنساء وصنف فى ذلك عبد الغنى
ابن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى فى بعض الروايات
وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها وهو من ابهمها ما قيل فيه
رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم الحج كل عام هذا الرجل هو اقرع بن حابس بينه ابن عباس فى رواية اخرى
حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين شاة
الحديث • الراقى هو الراوى ابو سعيد الخدرى • حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين فى المسجد فسال عنه فقالوا فلانة
تصلى فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
المراة التى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة
من مسك
ممسكة هى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء
وفى رواية لمسلم تسميتها اسما بنت شكل والله اعلم **ومنها** ما ابهم بان قيل فيه
ابن فلان او ابن الفلانى او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر الحديث هى زينب
زوجة ابى العاص بن الربيع الكبرى بناته صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات
محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بنى لتب بضم اللام واسكان التاء
المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة

ولا صحة له ابن مربع الانصارى الذى ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة
وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدى وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله بن
زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة
التى اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجها من على بن ابى طالب رضى الله عنه
هى العوراء بنت ابى جهل بن هشام والله اعلم ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك
رافع بن خديج عن عمه فى حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثى الانصارى
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة عمة جابر بن
عبد الله التى جعلت تبكى اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدى
هندا والله اعلم ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذى رثاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهو بفتح الباء عند
اهل اللغة وشاع فى السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعى
زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى التى كانت تحت رفاعة بن سموال القرظى فطلقها اسمها
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم **النوع الموفى ستين**
معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء وموالدهم
ومقادير

ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثورى انه قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث انه
قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وهذا النحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتانى اهل
الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اى سنة
كتبت عن خالد بن معدان قال سنة ثلث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك
سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنة ست ومايه قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه
جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا
مات سنة اربع ومايه وروينا عن الحاكم ابى عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر
محمد بن حاتم الكشى وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد
سنة ستين ومايتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد
موته بثلث عشرة سنة وبلغنا عن ابى عبد الله الحميدى الاندلسى انه قال
ما تحريره ثلثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب
وضع فيه كتاب الدارقطنى والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب

ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير
استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات وكذلك ونحوه تسمية
تواريخ واما مافيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم
ولنذكر من ذلك عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلث وستون سنة وقبض صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة
من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة
ثلث وعشرين وعثمن في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة
وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث
وستين وطلحة والزبير جميعا في جماد الاولى سنة ست وثلثين وروينا عن الحاكم
ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم
وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين سنة
وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين سنة
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وعبيدة
ابن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف
ما ذكره

والله اعلم الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وآباءه ثابتا والمنذر وحراما
عاش كل واحد منهم مائة وعشرين وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل
ذلك لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم الثالث اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة فسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف
بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين ومالك
ابن انس توفي في المدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة واختلف
في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين والله اعلم وابو حنيفة مات سنة خمسين
ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع ومائتين
بمصر وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع
الاخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة
بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك

قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين وكان عمره اثنين
وستون سنة الا ثلثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين
من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود
السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومايتين
وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث
وثلثماية والله اعلم الخامس سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات
بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثماية وولد في ذي القعدة سنة ست
وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها صفر سنة خمس واربعماية
وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد عبد الغني بن
سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثماية ومات بمصر
سنة تسع واربعماية ثم ابو نعيم احمد بن ابو نعيم عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد
سنة اربع وثلثين وثلثماية ومات في صفر سنة ثلثين واربع ماية باصبهان
الاخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وستين

وستين وثلثماية ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الاخر سنة ثلث
وستين واربعماية ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية
ومات بنيسابور في جماد الاولى سنة ثمان وخمسين واربع ماية ونقل الى بيهق
فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين
وتسعين وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع ماية رحمهم الله
ايانا والمسلمين اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقات الى معرفة الصحابة الحديث
وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب
الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسوي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات
فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء
كتاريخ البخاري وتاريخ ابن خيثمة وما اغزر فوايده وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال
شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وهولاء قلت يعني انه اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا
متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطاء والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز
في الرواة ورويت عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولاء
الذين تركت حديثهم خصمان عند الله يوم القيامة فقال لان تكونوا خصمائي احب الي من يكون
خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا
ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتابن
العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة ثم ان على الاخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك
وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كي لا يخرج سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر
عارها واحسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من
مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي
دخل عليه وهو يقراء كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هولاء القوم قد حطوا
رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن
وبلغنا عنه ايضا انه حدث وهو يقراء كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى
عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطا فيه غير
واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن

صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان
من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي يعلى الخليل الحافظ قال
اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قلت النسائي امام
حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط
تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع
من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى
الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم **النوع الثاني
والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات** هذا فن عزيز مهم لم اعلم
احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون
فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره ولغير ذلك والحكم
فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد
الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء بن
السائب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري
وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه اخرا وقال
يحيى بن سعيد القطان في شعبة الحديثين كان شعبة يقول سمعتهما باخرة عن زاذان

ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعدما اختلط
ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته
قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد
الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط
سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين سنة ثنتين
واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع
منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن
عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعدما اختلط
وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه
في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث مستو المسعودي ممن اختلط وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة
المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع
من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس
سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي

النضر

النضر وهولاء من المسعودي بعدما اختلط ربيعة الراي بن عبد الرحمن استاذ
مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن شهاب مولى التوأمة
بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذيب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير
في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز
فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي
وغيره والله اعلم عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين
انه قال اختلط باخرة سفين الثوري بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة
اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذا السنة وبعد هذا فسماعه لا
شيء قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق
بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
بعدما عمي لا شيء وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه اخره قلت وعلى هذا نحمل قول
عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه
لكذاب والواقدي اصدق منه قلت قد وجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحق بن
ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك

فان سماع الدبرى منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربى مات عبد الرزاق والدبرى
ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضا فى نظر من كثير من عوالى الواقعة عمن تاخر سماعه
من سفيان بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخرة
كما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى ان يكون ماخوذا
عنه قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى روينا عن الامام
بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد
وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفى الجرجانى وابو طاهر
حفيد الامام بن خزيمة ذكر الحافظ ابو على البرذعى ثم السمرقندى فى معجمه انه
بلغه انهما اختلطا فى اخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعى راوى مسند احمد وغيره
اختل فى اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه واعلم ان من كان
من هذا القبيل محتجا بروايته فى الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة بان
ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم **النوع الثالث والستون**
معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهل
بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير والذى لمحمد بن
سعد كاتب الواقدى كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية
فيه

فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدى وهو محمد بن عمر الذى لا ينسبه والطبقة
فى اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة
واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى
لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصارى وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة
وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم فى اصل صفة
الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانيه واتباع
التابعين طبقة ثالثه وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة من طبقة
العشرة فى سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون
عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم
بطبقات والباحث الناظر فى هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالى والعلماء واهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف
الاطلاق فان الظاهر فى المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشى انه
منهم صلبية فاذن بيان من قيل فيه قرشى من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان
فيهم من يقال فيه مولى فلان او لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب

فى ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله
البخارى فهو محمد بن اسمعيل الجعفى مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده ا طنه
الذى يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفى جد عبد الله
بن محمد المسندى الجعفى احد شيوخ البخارى وكذلك الحسين بن عيسى الماسرجسى
مولا عبد الله بن المبارك انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه
ومنهم مولى ولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون
حميريون صليبة وهم موالى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابى عامر
عسيفا على طلحة بن عبيد الله اى اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين
لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع فى ذلك وهو نحو ما اسلفناه فى
مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة للمنسوبين الى القبايل
من مواليهم ابو البخترى الطاى سعيد بن فيروز التابعى هو مولى طى ابو
العاليه رفيع الرياحى التميمى التابعى كان مولى امراة من بنى رياح عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج الهاشمى ابو داود الراوى عن ابى هريرة بن بحينة وغيرهما
هو مولى بنى هاشم الليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم عبد الله بن المبا رك
المروزى الحنظلى مولاهم عبد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم عبد الله
بن صالح

ابن صالح المصرى كاتب الليث الجهنى مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى
مولاها كابى الحباب سعيد بن يسار الهاشمى الراوى عن ابى هريرة وابن عمر
كان مولى لمولى بنى هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم روينا عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من
اين قدمت يا زهرى قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا بن
ابى رباح قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى قال وبم سادهم قلت بالد يانة
والرواية قال ان اهل الديانة والرواية ينبغى ان يسودوا فمن يسود اهل
اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من
الموالى قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغى فمن يسود
اهل مصر قال قلت يزيد بن ابى حبيب قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من
الموالى قال فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالى
قال قلت من الموالى عبد نوبى اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل
الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالى
قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من
الموالى قال قلت من الموالى قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابى الحسن

قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالى قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت
ابرهيم النخعى قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من العرب قال ويلك يا زهرى فرجت
عنى والله لتسودن الموالى على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا
امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نرويه
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان
الى الموالى الا المدينة فان الله خصها بقريش فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قلت وفى هذا بعض الميل كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة
مشاهير منهم الشعبى والنخعى وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب
الا سليمان بن يسار والله اعلم **النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة
وبلدانهم** وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته فى كثير من تصرفاتهم ومن مظانه
ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الا
سلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان
من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما فى الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثانى المنتقل
اليه وحسن ان يدخل على الثانى كلمة ثم فيقال فى الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان

المصرى

المصرى ثم الدمشقى ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية
والى البلدة ايضا والى الناحية التى منها تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابى عبد الله
الحافظ فنروى احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ
ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك
من احوالهم اخبرنى الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله
بقراءتى عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الانصارى قال
اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم
ابن ايوب بن ماسى قال حدثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجى قال حدثنا محمد
بن عبد الله الانصارى قال حدثنا سليمان التيمى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة ايام او قال ثلاث ليال اخبرنى الشيخ
المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن على المقرى رحمه الله بقراءتى عليه فى نيسابور
عودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا فقيه الحرم ابو
عبد الله محمد بن الفضل الفراوى عند قبر مسلم ح واخبرتنى ام المؤيد زينب بنت
ابى القسم عبد الرحمن بن الحسن الشعرى بقراءتى عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيرى
مرة اخرى قلنا اخبركم اسمعيل بن ابى القسم بن ابى بكر القارى قراءة عليه قالا اخبرنا

ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال اخبرنا
ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او
مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه الحديثان عاليان في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول
فمن دونه الى ابي مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث
الثاني انس فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا
نيسابوريون اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات
ابن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال
اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعد بن محمد البحتري
رحمه الله قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا ابو حاتم
مكي بن عبدان قال اخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج
قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة
ابن شعبة كتب الى معوية ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما

ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي
وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما اجمعون
نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ من افضاله والصلوة والسلام
الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى ساير النبيين والكل نهاية ما يسئل السائلون
وغاية ما يأمل الآملون امين امين امين يا رب العالمين

من عوارف الدهر انا العبد الحقير الخطيب
[illegible] امير سلطان قدس سره [illegible]
سنة ١٢٨ [illegible]

نعمت الله فرماید

قدرت کردگار میبینم حالت روزگار میبینم
حکم امسال صورت دیگرست
نه چو پیرار و پار میبینم از نجوم این سخن نمی گویم
بلکه از کردگار میبینم
ف ز ظ در گذشته از سال بوالعجب کار و بار میبینم
در خراسان و مصر و شام و عراق
فتنه روزگار میبینم همه را حال میشود دیگر
که یکی را مدار میبینم
ظلمت ظلم ظالمان دیار بی حد و بیشمار میبینم
گرد آیینه ضمیر جهان
گرد و زنگ و غبار میبینم قصه بس عجب میشنوم
غصه در دیار میبینم
جنگ و آشوب و فتنه و بیداد درمیان و کنار میبینم
غارت و قتل و لشکر بسیار
از یمین و یسار میبینم بنده را خواجه وش همی یابم
خواجه را بنده وار میبینم
بس فرومایگان بی حاصل عامل خند کار میبینم
هر که پار بار بود امسال
خاطرش زیر بار میبینم دوستان عزیز هر قومی
گشته غمخوار خوار میبینم
هر یکی حاکمان هفت اقلیم دیگری را دو چار میبینم
ترک و تاجیک را بهم دیگر
خصمی و گیر و دار میبینم مذهب و دین ضعیف می یابم
مبتدع افتخار میبینم
سکه نو زنند بر رخ زر // در هم کم عیار میبینم
نصب و عزل بیگی و عمال
هر یکی را دو بار میبینم ماه را روسیاه می یابم
مهر را دلفگار میبینم

تاجر از دست دزد بی همراه مانده در ره گذار میبینم
مکر و تزویر و حیله در هر کار
از صغار و کبار میبینم حال هند خراب می یابم
جور ترک و تتار میبینم
بقعه خیر سخت گشت خراب جای جمع شرار میبینم
بعض اشجار بوستان جهان
بی بهار و ثمار میبینم اندکی امن اگر بود امروز
در حد کوهسار میبینم
همه مو فناعت و کنجی حالیا اختیار میبینم
گرچه می بینم این همه غمها
شادی و غمگسار میبینم غم مخور زانکه من درین تشویش
خرمی وصل یار میبینم
بعد از سال چند سال دیگر عالمی چون نگار میبینم
چون زمستان پنجمش بگذشت
شمس خوش بهار میبینم نائب مهدی آشکار شود
بلکه من آشکار میبینم
پادشاهی تمام دانایی دور او چون تمام شد ناکام
پسرش یادگار میبینم بندگان جناب حضرت او
سر بسر تاجدار میبینم
بعد از آن زمام خدا بود که جهان را مدار میبینم
۱۲۹۲ د محرم
نام آن نامدار میبینم صورت و سیرتش چو پیغمبر
علم و حلمش شعار میبینم
دین و دنیا از و شود معمور خلق از و بختیار میبینم
ید بیضا که باد پاینده
با هو با ذو الفقار میبینم مهدی وقت و عیسی دوران
هر دو را شهسوار میبینم
گلشن شرع را همی بویم گل دین را دوبار میبینم
این جهان را چو مصر می نگرم
عدل او را حصار میبینم تا چهل سال ای برادر من
دور آن شهریار می بینم

در خرابات باید طعال شد هم بعد دا اسکندر ما حرم دادم

هفت باشد وزیر آن سلطان   همه زاکامکار می بینم
در کف دست ساقی وحدت   باده خوشگوار می بینم
غازی دوستدار دشمن کش   همدم و یار غار می بینم
تیغ آهن دلان جنگ زن   کند و بی اعتبار می بینم
زینت شرع و رونق اسلام   محکم و استوار می بینم
گرگ با میش و شیر با آهو   در چرا برقرار می بینم
گنج کسری و نقد اسکندر   همه بر روی کار می بینم
ترک عیار و مست می بکرم   خصم او ار خار می بینم
نعمت الله نشسته در کنجی   از همه در کنار می بینم

پادشاه و امام هفت اقلیم
شاه عالی تبار می بینم

اللهم ... صل علیه ... محمد علی ... واولیا ...

١٢٠